

**حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين
وأثره في تفسير آيات الأحكام
”دراسة نظرية تطبيقية“**

إعداد الدكتور

محمد إبراهيم سيد سليمان

مدرس التفسير وعلوم القرآن
كلية أصول الدين - القاهرة

حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين وأثره في تفسير آيات الأحكام "دراسة نظرية تطبيقية"

محمد إبراهيم سيد سليمان

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين - القاهرة جامعة الأزهر - مصر
البريد الإلكتروني: mhmdabrahym71@gmail.com

ملخص البحث:

دلالة الألفاظ على المعاني هي العمود الفقري في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط القواعد والأحكام منها، واستخراج المسائل وكيفية فهمها وبيان تطبيقها. وقد استهدف البحث دلالة من الدلالات التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها، وهي: (مفهوم المخالفة). وهل هو حجة عند العلماء، أو أنه من الاستدلالات غير المقبولة، وهل هناك شروط للعمل به أو أنه مقبول مطلقاً؟ وما أنواعه؟ وهل لاختلاف العلماء في هذا أثر بين المفسرين في فهم نصوص الكتاب؟.

وجاءت أبرز نتائج البحث: مبينة أن الاختلاف في الفروع الفقهية ضرورة أوجبتها طبيعة الدين وسعة اللغة، وطبيعة البشر والكون والحياة، وما ذلك إلا رحمة بالأمة وتوسعة عليها. وأن الخلاف في هذه الفروع والأصول ينتج ثروة تشريعية عظيمة تختلف ألوانها من مدرسة إلى مدرسة، وتتنوع مسالكها، فصرنا أمام كنوز لا يقدر قدرها، ولا يعرف قيمتها إلا أهل العلم وأرباب البحث. وقد ذكر المتكلمون دلالة مفهوم المخالفة واحتجوا بها، ولم يذكرها الحنفية، بل اعتبروها من الاستدلالات الفاسدة. وبين البحث أن النص الشرعي إذا قيد

بوصف أو شرط، أو حد بعدد أو غاية عمل بهذه القيود عند جماهير العلماء،
وصار مفهومها حجة في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية.
الكلمات المفتاحية: حجية - مفهوم - المخالفة - المثبتين - النافين -
آيات الأحكام.

The Validity of the Concept of Contradiction (Mafhum Al-Mukhalafah) between Its Proponents and Opponents and Its Impact on the Interpretation of Verses addressing Legal Judgements
A Theoretical and Applied Study

Mohamed Ibrahim Sayed Suleiman

Department of Quranic Exegesis and Sciences, Faculty of the Fundamentals of Religion – Cairo, Al-Azhar University, Egypt

Email: mhmdabrahym71@gmail.com

Abstract:

The indication of words for meanings constitutes the backbone of interpreting the revealed texts, deriving legal principles and rulings from them, and extracting issues along with clarifying their understanding and applications. This study investigates one of the modes of indication over which scholars have disagreed in terms of its probative value, namely, Mafhum Al-Mukhalafah (the concept of contradiction between the apparent and deduced meaning). The research examines whether this mode of indication is authoritative according to the scholars, or whether it is among the forms of reasoning deemed inadmissible. It further explores whether its application is conditional or unconditional, what its categories are, and whether scholarly disagreement over it has influenced exegetes in their understanding of Quranic legal texts.

The main findings of the study highlight that differences in juristic branches are a necessity dictated by the nature of religion, the expansiveness of language, and the realities of

human beings, the cosmos, and life itself. Such differences are, in fact, a mercy for the community and a source of facilitation. Moreover, disagreement in both branches and fundamentals produces a rich legislative heritage whose diversity varies from one school to another and whose approaches are multifaceted, resulting in treasures that can only be appreciated by scholars and researchers. The theologians (mutakallimun) acknowledged the probative force of Mafhum Al-Mukhalafah and employed it, whereas the Hanafis did not recognize it, regarding it instead as a flawed method of reasoning. According to the majority of scholars, however, when a revealed text is restricted by a description, condition, number, or limit, such restrictions must be observed, and their implied meaning constitutes valid evidence for deriving juristic rulings from the sacred texts.

Keywords: Authority, Mafhum Al-Mukhalafah, Proponents, Opponents, Verses addressing Legal Judgements

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان، المعبود في كل زمان، الذي لا يشغله شأن عن شأن، نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، له ملك السماوات والأرض وخلق كل شيء فقدره تقديراً، خلق الإنسان من نطفة أمشاج يبتليه فجعله سميعاً بصيراً، ثم هداه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً، فمن شكر كان جزاؤه جنة وحريراً، ونعيماً وملكا كبيراً، ومن كفر لم يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تجعل الظلمة نورا، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده المرسل إلى الثقلين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد،

فإن الناظر في كتب المفسرين يجد أن لهم طرقاً ومناهج متعددة في تفسير كتاب الله ﷻ، فمنهم من سبيله في ذلك المأثور، ومنهم من يقف مع المأثور من الروايات مقارناً، يختار منها ما يرجحه وما يتلاءم والآيات أحسن ملائمة، فلا هو ينبو عنها ولا هي تضيق به، ثم إن الذي يميل لقول في تفسير الآية قد يظن أنه أحاط بمعنى الآية خبراً، بيد أنه إذا أمعن النظر فيها أدرك أن لها معاني آخر لا تقل في الوضوح والبيان عن المعنى الذي ذهب إليه، فيجد المفسر للجملة القرآنية بل للكلمة الواحدة وجوهاً عدة، كلها صحيح أو محتمل للصحة كأنها فصٌّ من فصوص الماس، إذا نظرت إلى كل زاوية من زواياه أبهرك بجميل ألوانه، فلا تدري ساعتها إلى أي زاوية تنتظر وأبها تدع، وهذا شأن القرآن كتاب مفتوح مع الزمان تتجدد عطاءاته، ولا تنقضي فيوضاته، ولا يحيط أحد بأطرافه.

ومنهم من يسلك طريق الرأي، ثم ترى أصحاب تلك المدرسة على طرائق شتى، كل واحد يتوسع في تفسير الآية حسب ما برز فيه من العلوم، وبرع فيه من الفنون، فيستفيض الفقيه في سرد الأحكام الفقهية والمقارنة بين المذاهب، ويأتي المتكلم ليدلي بدلوه في عرض مسائل العقيدة، وهكذا ترى تنوعاً في

طرائقهم؛ لأن نصوص الشرع الشريف — لا سيما كتاب الله تعالى — قد صيغت بصورة بديعة، ونظم معجز يمثل أعلى درجات البيات وأرفع مستويات الإعجاز، ومن ثم كان الباحث عن معرفة المراد من النصوص في ميسر الحاجة إلى فهم اللغة التي نزل بها النص من خلال التعرف على أساليبها وطرق دلالاتها على المعنى، وغير ذلك من الأمور التي تعين على الكشف عن مراد المشرع الحكيم.

ومن هنا كانت عناية العلماء بالأساليب العربية، ومفرداتها وتراكيبها وقواعدها التي يتوصل الناظر فيها إلى معرفة ما خفي من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل الدليل على تأويله، وتلحظ اختلافاً بينهم في فهم النصوص، وهذا الاختلاف مرده إلى أصول كل مجتهد؛ إذ إن الخلاف في القواعد الأصولية ينشأ عنه خلاف في المسائل الفرعية؛ لذا وجبت العناية بتلك الأصول وهذه القواعد.

مشكلة البحث:

تعتبر دلالة الألفاظ على المعاني هي العمود الفقري في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط القواعد والأحكام منها، واستخراج المسائل وكيفية فهمها وبيان تطبيقاتها. ودلالات الألفاظ ليست في مرتبة واحدة، ومن الدلالات التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها (مفهوم المخالفة).

ومشكلة بحثنا تتمثل في عدة تساؤلات: هل مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة؟ وهل هناك شروط للعمل به أو أنه مقبول مطلقاً؟ وما أنواعه؟ وهل لاختلاف العلماء في مفهوم المخالفة أثر بين المفسرين في فهم نصوص الكتاب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ذلك البحث.

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة لهذا الموضوع باعتباره أحد المسائل المتعلقة بعلم الأصول، فالقارئ في كتب الأصولين يجد أنهم يتحدثون عن دلالات الألفاظ،

ويتطرقون للحديث عن مفهوم المخالفة، فمباحثه ومسائله ماثورة في كتب الأصول. وأما الحديث عن من أفردته بالكتابة فهو على النحو التالي:

١- مفهوم المخالفة (دراسة أصولية تطبيقية) للباحث/ حسين علي جاسم.

وهو بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية. تناول هذا البحث دراسة الموضوع من الناحية الأصولية وبيان أثر اختلاف الفقهاء فيها، وتطبيق ذلك على الأحكام القضائية الكويتية.

٢- مفهوم المخالفة (حقيقته، أنواعه، حجيته). للباحث/ وليد بن إبراهيم

بن عبد الله الخليفة. بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد العشرون، تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ م. وهذا البحث قد تعرض لمفهوم المخالفة من الناحية التأصيلية فحسب، من حيث بيان حقيقته وأنواعه، ومدى حجيته.

وأما بحثي فقد تناول مفهوم المخالفة تفصيلا لها وتأصيلا، مبينا مدى حجيته، مبرزاً أنواعه وشروط الأخذ به، موضحاً أثره وأثر اختلاف العلماء في حجيته عند مفسري آيات الأحكام، وهو ما لم يُتناول في البحوث الأخرى، حيث كانت العناية فيها بإبراز أقوال الأصوليين والفقهاء، والتعديد لذلك المفهوم من ناحية أصولية بحتة.

محتويات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع ومشكلته والدراسات السابقة ورسمت الخطة الفنية له.

وأما المبحث الأول فقد جعلته في بيان طرق دلالة الألفاظ على المعاني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند الحنفية.

المطلب الثاني: طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند المتكلمين.

وأما المبحث الثاني فيشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

وأما المبحث الثالث والأخير فقد تناولت فيه أثر اختلاف المفسرين في

الأخذ بمفهوم المخالفة.

وختمت البحث ببيان أهم نتائجه وتوصياته، يلي الخاتمة ثبت بالمصادر

والمراجع التي استعنت بها أثناء البحث.

وبعد، فهذا عملي في هذا البحث، بذلت فيه جهدي، فإن كنت قد أصبت

فالفضل لله وحده، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني اجتهدت، ومن رحمة الله ﷻ

أنه يثيب المخطئ إذا اجتهد في روم الحق وفاته إدراكه، وأسأله ﷻ أن يجنبنا

الزلل، وأن يوفقنا لصالح العمل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير،

وصلى الله على البشير النذير وعلى آله وأصحابه أجمعين.

دكتور/ محمد إبراهيم سيد سليمان

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين - القاهرة

المبحث الأول

بيان طرق دلالة الألفاظ على المعاني

المطلب الأول

طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند الحنفية

الناظر في كتب الأصول عند الحنفية يجد أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام إلى أربعة أقسام:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء

وذكر الإمام التفتازاني وجه انحصار كيفية دلالة اللفظ على المعنى في هذه الأربعة قائلاً: "الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"^(١).

وهناك تعريف وتفصيل تلك الدلالات.

أولاً: عبارة النص:

هي دلالة اللفظ على المعنى الظاهر من صيغة النص أصالة أو تبعاً. كدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، على إباحة النكاح، ودلالة قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على إباحة البيع. قال الإمام السرخسي: "الثابت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"^(٢).

ويوضح معنى المقصود من السياق أصالة أو تبعاً الشيخ عبد الوهاب خلاف 6 حيث يقول: "قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٤٨/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٣٦/١).

هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه، أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما: أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم. فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه، ولكن الأول: مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقّت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والثاني: مقصود من السياق تبعا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين، ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة، لقال: وليس البيع مثل الربا" (١).

ثانيا: تعريف إشارة النص:

دلالة اللفظ على معنى لازم لمعنى النص، وهو غير مقصود أصالة، ولا سيق النص من أجله. وهذه الدلالة لغموضها تحتاج إلى تأمل وإمعان نظر؛ لذا لا تظهر لكل أحد. قال شمس الأئمة: "الثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز" (٢).

ومثال هاتين الداليتين قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:

١٥] فدلالة العبارة في الآية الكريمة بيان حق الوالدين والوصية بهما، لاسيما الأم لمعاناتها للكثير من المشاق أثناء حملها ووضعها وإرضاعها، والإحسان لا يقابل إلا بالإحسان.

ودلالة الإشارة في الآية مع ضم آية سورة لقمان إليها ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، هي بيان أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، وهذه الإشارة الخفية التي وقف عليها سيدنا علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وخفيت على غيره، وتنسب أيضا إلى سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (١٤٤).

(٢) أصول السرخسي (٢٣٦/١).

قال الحافظ ابن كثير: "وقد استدل علي - رضي الله عنه - بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَأُولَدَتْ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح. ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم" (١).

فانظر إلى تلك الإشارة التي وقف عليها سيدنا علي بدقة فهمه وخفيت على الصحابة، حتى إن سيدنا عثمان لما أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر أمر برجمها، فبلغ ذلك عليا فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماما لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى قال: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم تجده بقي إلا ستة أشهر، قال: فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا (٢). فلما أظهرها لهم قبلوا منه وأقروا له.

مثال آخر للداليتين: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقبل أن أبين دلالتى العبارة والإشارة في النص الكريم أقول: اختلف المفسرون في المراد بـ (الوالدات) في قوله: ﴿وَأُولَدَتْ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد جميع الوالدات مزوجات كن أو مطلقات.

الثاني: أنه خاص بالمطلقات.

الثالث: أنه خاص بالمزوجات (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/٢٨٠).

(٢) يراجع تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٢٩٣).

(٣) النكت والعيون (١/٣٠٠)، وزاد المسير (١/٢٠٦).

فمن المفسرين من ذهب إلى أن اللفظ في جميع الوالدات أخذاً من عموم اللفظ، وعدم قيام الدليل المخصص لهذا العموم، ومنهم من مال إلى الثاني؛ لأن سياق الآيات قبل في ذكر المطلقات؛ وأنهن لو كن أزواجا لما احتيج إلى ذكر إيجاب النفقة عليهن؛ إذ إن النفقة واجبة للمرأة على زوجها، ومنهم من رجح الثالث احتجاجاً بقوله: ﴿وَكِسْوُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمطلقة لا تستحق الكسوة بل الأجرة، فلما ذكر الله الرزق والكسوة دل ذلك على أنها في المزوجات دون المطلقات، وأنا أميل إلى القول بالعموم في جميع الوالدات، فإن كن مطلقات فالمراد بـ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أصل الرزق والكسوة؛ لأنهن في حاجة إلى غذاء يقمن به أبدانهن ليحصل الغذاء للولد، وفي حاجة إلى الكسوة للتستر؛ إذ ذاك من الضروريات، وإن كن مزوجات فالمراد إيجاب فضل النفقة لا أصلها؛ إذ أصلها واجب بالنكاح.

وليس المقام مقام إطناب ببيان أدلة كل فريق والموازنة بين الأقوال، وإنما أشرت إشارة لبيان وجه الدلالة في النص الكريم.

بعد ما ذكر أقول: دلالة العبارة في الآية الكريمة هي إيجاب أصل النفقة أو فضلها على الأب. وأما دلالة الإشارة فهي في بيان أن الولد لأبيه كما يلوح في قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، فذكر (المولود له) دون ذكر (الوالد) إشارة إلى أن النسب للأب، واللفظ مشعر بالاختصاص.

قال الزمخشري: "فإن قلت: لم قيل (المولود له) دون الوالد؟

قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء^(١)

فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدهم. ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى، وهو قوله تعالى: ﴿وَآخِشًا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣] (٢).

ثالثا: تعريف دلالة النص:

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة لنظر واجتهاد. وهذه الدلالة لما كانت مأخوذة من المعنى دون اللفظ سماها البعض بـ (فحوى الخطاب) أي: معناه. وتسمى أيضا (لحن الخطاب) (٣) و(مفهوم الموافقة).

(١) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (١١/٤) ونسبه فقال: قال رجل من أهل المدينة. وذكر بيتا قبله وبيتا بعده.

لا تشتتمن امرأ في أن تكون له أم من الروم أو سوداء عجماء
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأحساب آباء
ورب واضحة ليست بمنجبة وربما أنجبت للفحل سوداء

(٢) الكشف (٢٧٩/١). قال الإمام السرخسي: "الثابت بالعبرة وجوب النفقة على الوالد، فإن السياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها: أن نسبة الولد إلى الأب؛ لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فيكون دليلا على أنه هو المختص بالنسبة إليه، وهو دليل على أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد إلى سيده فيقال هذا العبد لفلان، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: (أنت ومالك لأبيك). أصول السرخسي باختصار (٢٣٧/١).

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسْمِهِمْ وَلَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. قوله: (في لحن القول) فيه وجوه أحدها: في معنى القول. وعلى هذا فيحتمل أن=

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "المراد بما يفهم من دلالة النص: المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعل بني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص تناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساوياً أم أولى" (١).

قال التفنازاني: "دلالة النص وتسمى فحوى الخطاب أي: معناه يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه، أي: مما تتسمت من مراده بما تكلم، وقد تسمى لحن الخطاب، ومفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفيًا" (٢).

= يكون المراد من القول قولهم. كقولهم حين مجيء النصر إنا كنا معكم، وقولهم: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وقولهم: ﴿إِنْ يُوتِنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] وغير ذلك، ويحتمل أن يكون المراد قول الله ﷻ أي لتعرفنهم في معنى قول الله تعالى حيث قال ما تعلم منه حال المنافقين كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. إلى غير ذلك، وثانيها: في ميل القول عن الصواب حيث قالوا ما لم يعتقدوا، فأمالوا كلامهم حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] وقالوا: ﴿إِنْ يُوتِنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]. وثالثها: (في لحن القول) أي: في الوجه الخفي من القول الذي يفهمه النبي A ولا يفهمه غيره. مفاتيح الغيب باختصار وتصرف (٥٩/٢٨).

(١) علم أصول الفقه (١/٤٠١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٥٥).

ومثال هذه الدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]. دلالة العبارة في الآية الكريمة النهي عن التأفف للوالدين، غير أن كل عارف باللغة يدرك أن المعنى الذي من أجله حرم التأفف هو الإيذاء، وهذا المعنى موجود في الضرب والشتم وما شاكلهما، فالحرمة متعلقة بما هو أعم من صورة التأفف، وهي عامة في كل ما يتعلق بالإيذاء، فإذا كان التأفف محظورا منه ومنهيا عنه فالشتم والضرب وغير ذلك من صور الإيذاء من باب أولى، فالمفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. قال الإمام أبو السعود: "﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَفٍ﴾ أي: لواحد منهما حالتي الانفراد والاجتماع ﴿أَفٍ﴾ وهو صوت ينبئ عن تضجر، أو اسم فعل هو (أتضجر) أي: لا تتضجر بها تستقذر منهما وتستثقل من مؤنهما، وبهذا النهي يفهم النهي عن سائر ما يؤذيها بدلالة النص"^(١).

وهذه الدلالة تفارق القياس وتختلف عنه من جهة أن العلة فيها يمكن إدراكها لكل عارف باللغة دون نظر واجتهاد، أما القياس فإنه لا يدرك بمجرد فهم اللغة، بل يحتاج إلى اجتهاد في استنباط على الحكم المقيس عليه.

رابعا: اقتضاء النص:

دلالة اللفظ على معنى لا يصح الكلام ولا يستقيم إلا بتقديره. قال سعد الدين التفتازاني: "دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية"^(٢). أي: أن الكلام لا يدل على المعنى الصحيح إلا بتقدير معنى خارج لازم ليصح المعنى شرعا أو يستقيم عقلا.

مثال دلالة الاقتضاء:

قال الآمدي: "دلالة الاقتضاء: هي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. فإن كان الأول: فهو

(١) إرشاد العقل السليم باختصار (١٦٦/٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٦٢/١).

كقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١) وقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ^(٢)، فإن رفع الصوم والخطأ مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذه والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ضرورة صدق الخبر. وأما إن كان لصحة الملفوظ به، فإما أن تتوقف صحته عليه عقلا أو شرعا. فإن كان الأول: فكقوله تعالى: ﴿وَسَّالِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا ^(٣). وإن كان الثاني فكقول القائل لغيره: (أعتق

(١) حديث أخرجه ابن ماجة في سننه، ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناسي، ح رقم (٢٠٤٣)، والحاكم في مستدركه، ك: الطلاق، ح رقم (٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي على ذلك. فالخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أفراد الأمة، فكان لابد من تقدير حتى يكون الكلام صدقا؛ لأنه صادر عن لا ينطق عن الهوى، فكان التقدير: رفع الإثم أو المؤاخذه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه بلفظ: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، ك: الصيام، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام، ح رقم (٢٦٥٢)، والترمذي في سننه، ك: أبواب الصوم، ب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح رقم (٧٣٠) من ح حفصة أيضا عن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له). ثم قال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل، لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) فالقرية لا يصح سؤالها ولا يتأتى الجواب منها بحسب العادة، فكان لابد من تقدير لفظ ليستقيم الكلام، فكان التقدير: وسئل أهل القرية، فالسؤال لهم، والقرية مستعملة فيهم على وجه المجاز من إطلاق المحل وإرادة الحال.

عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه" (١).

فقوله: (أعتق عبدك عني على ألف) يدل بمقتضاه على شراء عبده منه؛ لأنه لا يصح العتق إلا بعد التملك له بالشراء، فكأنه قال: ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني، فالشراء ثابت اقتضاء، وأيضا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يقتضي تقديرا لازما لصحة الكلام؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين، فافتضى ذلك تقديرا، وهو: نكاح أمهاتكم.

والمأمل في هذه الآية الكريمة يجدها قد حوت الدلالات الأربع (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء) فتحريم الأمهات والبنات وسائر المذكورات في الآية ثابت بعبارة النص، والآية مسوقة لبيان هذا المعنى، ثم يؤخذ تحريم العمات والخالات من الرضاعة من إشارة النص؛ لأنه إذا كانت المرضعة أما للرضيع بلفظ الآية ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لزم أن تكون أختها خالة له من الرضاعة، وزوج المرضعة أبا له، وهكذا. ويأتي تحريم الجدات؛ لأن الله ﷻ حرم العمات والخالات، والجددة أقرب منهما، فإذا حرمت القرابية لزم تحريم الأقرب منها من باب أولى، وهذه دلالة النص. ثم إن النص لا يستقيم الكلام معه إلا بتقدير محذوف، وهو: الزواج بالمذكورات، وهذا التقدير هو اقتضاء النص.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٤/٣، ٦٥).

المطلب الثاني

طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند المتكلمين

لما كانت الألفاظ قوالبا للمعاني، والمعاني تؤخذ من جهة النطق بها تصريحاً أو تلويحاً وجدنا المتكلمين يقسمون دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين رئيسيين:

دلالة المنطوق، دلالة المفهوم:

أولاً: دلالة المنطوق:

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

أقسام المنطوق:

قسم جماهير المتكلمين المنطوق إلى قسمين:

١- منطوق صريح ٢- منطوق غير صريح.

١- المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له:

وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن^(١)؛ إذ اللفظ وضع من أجله، وهو ما يطلق عليه الحنفية (عبارة النص).

(١) دلالة المطابقة: هي الدلالة على المعنى الذي وافق اللفظ بأن وضع له ذلك اللفظ لا لأقل منه ولا لزيد عليه

وسميت (مطابقة) لمطابقة الدال للمدلول بحيث لا يفهم من اللفظ زيادة على المعنى

مثاله: دلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وافق اللفظ كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق فقط.

وسميت بذلك لتضمن المعنى لجزئه. قال الإمام السيوطي:

مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءٌ مَعْنَى يُقْصَدُ أَفَادَهُ الْجُزْءُ وَ إِلَّا مُفْرَدٌ

وَإِنْ يُفِيدُ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَةِ فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ

وَجُزْأُهُ تَضَمَّنُ وَالْإِلْتِزَامُ لَازِمُهُ وَذَانِ بِالْعَقْلِ التَّمَامُ =

كدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، على إباحة النكاح، ودلالة قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على إباحة البيع. فكل الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق^(١).

٢- المنطوق غير الصريح: ما لم يوضع من أجله اللفظ.

وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام^(٢).

وهذه الدلالة وهي دلالة الالتزام جعلها ابن الحاجب من المنطوق لكنه غير صريح، وجعلها البيضاوي من دلالة المفهوم^(٣). وقسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: (دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء).

فمثال دلالة الإشارة: دلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن النسب للأب لا للأم، وأن النفقة عليه دونها،

= قال الشيخ الأخضرى:

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة

وجزئه تضمننا وما لزم فهو التزام إن بعقل التزم

الكوكب الساطع ص (١٣)، وشرح القويسني على متن السلم ص (٦٧، ٦٨).

(١) ومعرفة هذه الدلالات وترتيبها قوة وضعفا يفيد عند تعارض الدلالات، فعند التعارض يقدم الأقوى على ما دونه في القوة.

(٢) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على المعنى اللازم له.

وسميت بذلك لالتزام المعنى أي استلزامه له كدلالة الأربعة على الزوجية، ودلالة العمى على البصر.، وقول الناظم: (إن بعقل التزم) أي: أن الدلالة على اللازم تسمى التزاما إن التزم ذلك اللازم في العقل، أي الذهن، بأن لزم من تصور الملزوم في الذهن تصور ذلك اللازم فيه، سواء لزم مع ذلك في الخارج كالزوجية للأربع، أو لم يلزمه في الخارج بل كان منافيا له فيه كالبصر للعمى. شرح القويسني ص (٦٨).

(٣) يراجع نهاية السؤل (١٤٩/١).

فهذا لازم للحكم المنصوص عليه في الآية، وقد سبق الكلام على الآية الكريمة وما فيها من دلالة عند ذكر (إشارة النص) عند الحنفية.

قال الإمام الشوكاني: "والمنطوق ينقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يحتمل التأويل، وهو النص. والثاني: ما يحتمله، وهو الظاهر. والأول أيضا ينقسم إلى قسمين: صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمن. وغير صريح إن دل عليه بالالتزام. وغير الصريح ينقسم إلى دلالة: اقتضاء، وإيماء وإشارة. فدلالة الاقتضاء: هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم. ودلالة الإيماء: أن يقترن اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا؛ وسيأتي بيان هذا في القياس^(١). ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصودا للمتكلم"^(٢).

قلت: وسبب حصر دلالة المنطوق غير الصريح في هذه الدلالات الثلاث؛ لأن ما دل عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا من جهة المتكلم حين نطق باللفظ أو ليس مقصودا؛ فإن كان مقصودا من المتكلم فذلك أحد أمرين:

(١) قال الإسنوي: "الإيماء، وهو خمسة أنواع، الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي، مثاله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]. قال ابن الحاجب: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا وقال غيره: هو ما يدل على عليه وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن، ويسمى بالتنبيه أيضا وهو على خمسة أنواع، الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، وهو أن يذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء كان هو الوصف أو الحكم، وسواء كان من كلام الشارع أو الراوي. نهاية السؤل (١/٣٢١).

فإذا نظرت في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وجدت أن الأمر بقطع يد السارق قد اقترن بوصف وهو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى.

(٢) إرشاد الفحول (٢/٣٦، ٣٧).

إما أن يتوقف صدق الكلام وصحته عليه من الناحية الشرعية أو العقلية وهذه (دلالة الاقتضاء)، أو تكون دلالة اللفظ بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة له لكان اقترانه به غير مستساغ ولا مقبول، وهذه (دلالة الإيماء)، وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودا للمتكلم فهي (دلالة الإشارة). ونخلص مما سبق أن المنطوق أربعة أقسام: (دلالة المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة).

ثانيا: دلالة المفهوم:

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وتنقسم تلك الدلالة إلى قسمين:

أ- مفهوم موافقة. ب- مفهوم مخالفة.

الأول: مفهوم الموافقة:

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لموافقته له في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون حاجة إلى بحث واجتهاد. وسمي مفهوم موافقة لموافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم.

ويسمى (فحوى الخطاب) و(تتبيه الخطاب)، وهو ما أطلق عليه الحنفية (دلالة النص). قال الإمام الشوكاني: "فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى (فحوى الخطاب)، وإن كان مساويا فيسمى (لحن الخطاب). وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور، وقد نقله إمام الحرمين عن الشافعي، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وأما الغزالي، وفخر الدين الرازي، وأتباعهما، فقد جعلوه قسمين: تارة يكون أولى، وتارة يكون مساويا، وهو الصواب، فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت

عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم" (١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. دلالة المنطوق في الآية الكريمة تفيد النهي عن التأفف للوالدين، غير أن الآية الكريمة بمفهومها تدل تحريم الضرب والشتم وما شاكلهما من باب أولى؛ لمشاركتها ولموافقتها للتأفف في المعنى الذي من أجله حرم التأفف وهو الإيذاء، فإذا كان التأفف محظورا منه ومنهيا عنه فالشتم والضرب وغير ذلك من صور الإيذاء من باب أولى، فالمفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] فالفريق الأول مؤتمن، إذا أعطيته قنطارا من المال وجدته أمينا، وهذا يدل بطريق دلالة النص على حصول الأمانة في هذا الفريق فيما دون القنطار من باب أولى، والفريق الثاني لا تأتمنه على دينار واحد لخيانته، فإن كان خائنا في الدينار فهو فيما فوقه أشد خيانة.

الثاني: مفهوم المخالفة:

أن يكون الحكم في المسكوت عنه مخالفا للحكم في المنطوق به. ويسمى (دليل الخطاب).

قال الإسنوي عن دلالة المفهوم: "أن يدل الخطاب على الحكم بالمفهوم وهو المسمى بالدلالة المعنوية والدلالة الالتزامية، فتارة يكون اللازم مستفادا من معاني الألفاظ المفردة، اللازم عن المفرد قد يكون العقل يقتضيه كقوله: (ارم)، فإنه يستلزم الأمر بتحصيل القوس والمرمى؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما، وقد يكون هو الشرع كقوله: (أعتق عبدك عني)؛ فإنه يستلزم سؤال تملكه؛ لأن

(١) إرشاد الفحول (٣٧/٢).

العتق شرعا لا يكون إلا في مملوك. وهذا القسم اللازم عن المفرد يسمى (الاقتضاء) أي: الخطاب يقتضيه، وتارة يكون اللازم عن مركب هو على قسمين أحدهما: أن يكون موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى (فحوى الخطاب، أو معناه)، ويسمى أيضا (تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة) كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفِي﴾ فإنه يدل أيضا على تحريم الضرب من باب أولى، فتحريم الضرب استفدناه من التركيب؛ لأن مجرد التأنيف لا يدل على تحريم الضرب ولا على إباحته بخلاف مجرد الرمي، فإنه يتوقف على القوس. وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء من دلالة المنطوق، قال: ولكن منطوق غير صريح بل لازم اللفظ، وجعل المصنف ذلك من المفهوم. القسم الثاني: أن يكون مخالفا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم المخالفة^(١).

ويطيب المقام أن نختم الكلام بما ذكره الإمام جلال الدين السيوطي في منظومته الكوكب الساطع حيث يقول:

وَالصَّدْقُ وَالصَّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى إِنْ رَامَ إِضْمَارًا دَلَالَةً اقْتِضَا
أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ فِيهِ إِشَارَةٌ وَضِدٌّ مَا بُدِيَ

(١) نهاية السؤل (١/١٤٨، ١٤٩). وقد أجمل صاحب كشف الأسرار الإمام علاء الدين البخاري الدلالات السابقة قائلا: "واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى (منطوق ومفهوم) وقالوا: دلالة المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وجعلوا ما سميناه: (عبارة وإشارة واقتضاء) من هذا القبيل. وقالوا: دلالة المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه (فحوى الخطاب ولحن الخطاب) أيضا، وهو الذي سميناه (دلالة النص)، وإلى مفهوم مخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم، ويسمونه (دليل الخطاب)، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر". كشف الأسرار (٢/٢٥٣).

بِعَكْسِهِ حَدًّا فَمَهْمَا وَافَقَا فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُوَافَقَةُ
فَحَوَى الْخِطَابُ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا سَاوَى فَلَحْنُهُ وَقِيلَ مَا انْتَمَى^(١)
والناظر في منهجي الحنفية والمتكلمين يظهر له عدة أمور:

١- أن الدلالات عند الحنفية أربعة أقسام: (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة،
ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء). وعند المتكلمين ستة: (دلالة
المنطوق الصريح، دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء،
دلالة مفهوم الموافقة، دلالة مفهوم المخالفة).

٢- اتفق الحنفية والمتكلمون في دلالة إشارة النص، ودلالة الاقتضاء.

٣- اتفق الحنفية والمتكلمون في داليتين معنى واختلفت التسمية عندهم،
فدلالة اللفظ على المعنى الظاهر بطريق المطابقة أو التضمن يسميه
الحنفية بعبارة النص، بينما يسميه المتكلمون بالمنطوق الصريح
ودلالة الإيماء. ودلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت
عنه لوجود معنى فيه يدركه العارف باللغة من غير حاجة لنظر
واجتهاد يسمى بدلالة النص عند الحنفية، ويطلق عليه مفهوم الموافقة
أو فحوى الخطاب أو لحن الخطاب عند المتكلمين.

(١) الكوكب الساطع ص (١٣، ١٤).

وقوله: (بعكسه حدا) أي عكس المنطوق من حيث الحد وهو المفهوم: (ما دل عليه اللفظ
لا في محل النطق). وأشار بقوله: (وقيل ما انتمى) إلى اشتراط من اشترط في مفهوم
الموافقة الأولية، أي: أن الذي فيه مساواة لم ينسب إلى مفهوم الموافقة عند بعضهم.
ومثال ما فيه المساواة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فعبارة النص نهي عن تحريم أكل أموال
اليتامى ظلماً، والمعنى الذي من أجله كان التحريم هو تضييع أموال اليتامى عليهم
وتقويت انتفاعهم بها، فدلالة النص تدل على تحريم كل ما كان من شأنه الاعتداء على
مال اليتيم بأكل أو إسراف أو إحراق وغير ذلك.

٤- نجد أن المتكلمين ذكروا دلالة وهي (دلالة مفهوم المخالفة)، ولم يذكرها الحنفية، بل يعدونها من الاستدلالات الفاسدة.

٥- نجد من خلال ما سبق أن الفريقين وإن اختلفا في المنهج إلا أنهما قد وصلوا إلى نتائج متقاربة، واختلف أكثرها في التسمية لا في المسمى.

وبعد، نجد سؤالاً يفرض نفسه، هذه الدلالة الأخيرة وهي دلالة مفهوم المخالفة، هل هي حجة في استنباط الأحكام أو لا؟ وهل هناك أثر ترتب على اختلاف العلماء في الاحتجاج بها أو لا؟ هذا ما يمكن الإجابة عنه في الصفحات القادمة بإذن الله.

المبحث الثاني

المطلب الأول

تعريف مفهوم المخالفة

إذا نظرنا إلى كلمة (مفهوم المخالفة) وجدنا أنها مركب إضافي، فنبحث أولاً في طرفي هذا المركب، وعن الإضافة بينهما، ثم عن المراد بهذا المركب بعد نقله وجعله مصطلحاً من مصطلحات العلم.

معنى (المفهوم) لغة:

(مفهوم) اسم مفعول من الفهم. يقال: فهم يفهم فهو فاهم والمفعول مفهوم. قال الخليل: "فهمت الشيء فهما: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفته. ورجل فهم: سريع الفهم"^(١).

وقال ابن منظور: "الفهم: معرفتك الشيء بالقلب. فهمه فهماً وفهماً وفهامة: علمه. وفهمت الشيء: عقلته وعرفته. وفهمت فلانا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء. ورجل فهم: سريع الفهم، ويقال: فهم وفهم. وأفهمه الأمر وفهمه إياه: جعله يفهمه. واستفهمه: سأله أن يفهمه. وقد استعفهمني الشيء فأفهمته وفهمته تفهيماً"^(٢).

ف نجد أن هذه الكلمة دائرة حول العلم بالشيء ومعرفته، وذكر ابن منظور في تعريفه أن الفهم: (معرفتك الشيء معرفتك بالقلب) فكأنه بذلك يفرق بينه وبين العلم؛ إذ العلم مطلق الإدراك، أما الفهم فيطلق على هيئة النفس واستعداد الذهن للاستنباط وحسن تصور المعنى، وإدراك معنى الكلام، فالمفهوم: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه. قال الزبيدي: "وأما الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل: تصور المعنى من اللفظ، وقيل: هيئة للنفس

(١) العين للخليل (٦١/٤)، باب: (ف ه م).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٥٩)، فصل الفاء.

يتحقق بها ما يحسن. وقيل: الفهم: جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب^(١).

معنى (المفهوم) اصطلاحاً:

سبق تعريف دلالة المفهوم في المطلب الثاني: (دلالة الألفاظ على المعاني عند المتكلمين) بأنه: (مادل عليه اللفظ لا في محل النطق).
فقولنا في التعريف: (ما دل عليه اللفظ): جنس يشمل المنطوق والمفهوم، وقولنا: (لا في محل النطق): يخرج المنطوق بقسميه الصريح وغير الصريح.
قال الشوكاني: "المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله"^(٢).

معنى (المخالفة) لغة:

مصدر (خالف). يقال: خالفني فلان خلافاً ومخالفة.

قال ابن منظور: "الخلاف: المخالفة. وسررت بمقدي خلاف أصحابي أي: مخالفهم، وخلف أصحابي أي: بعدهم، وقيل: معناه سررت بمقامي بعدهم وبعد ذهابهم. والخالفة: القاعدة من النساء في الدار. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، ويقراً (خلفك) ومعناها: بعدك^(٣). وفي التنزيل العزيز: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة:

(١) تاج العروس للزبيدي (٢٢٤/٣٣)، مادة (ف ه م).

(٢) إرشاد الفحول (٣٦/٢).

(٣) قرأ المدنيان [نافع وأبو جعفر] والمكي [ابن كثير] والبصري [أبو عمرو] وشعبة بفتح الخاء وإسكان اللام من غير ألف (خَلْفَكَ). والباقون بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها: (خِلَافَكَ). النشر (٣٠٨/٢)، والبدور الزاهرة ص (١٨٨). قال ابن خالويه: ومعناها: بعدك. وهما لغتان، وليس من المخالفة. قال أبو علي الفارسي: فهو في تقدير القراءتين جميعاً على حذف المضاف، كأنه: لا يلبثون بعد خروجك. الحجة في القراءات السبع ص (٢٢٠)، والحجة للقراء السبعة (١١٤/٥).

[٨١]، ويقراً (خلف رسول الله) ^(١) أي مخالفة رسول الله، وقيل: (خلاف) في الآية بمعنى بعد" ^(٢).

فيطلق الخلاف والمخالفة على مجيء شيء على غير ما جاء عليه الآخر، وهو ضد الاتفاق.

مفهوم المخالفة بالمعنى اللقبي:

للعلماء في تعريف دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة أقوال متقاربة.

قال إمام الحرمين: "ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر" ^(٣).

فالنص إذا خص شيئاً بالذكر وصرح بحكمه فإننا نستدل بذلك بالتخصيص على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم، فإذا أثبت المنطوق حكماً فالمسكوت عنه على خلافه، وإذا نفاه فالمسكوت عنه قد أثبتته.

وقال ابن قدامة: "دليل الخطاب: ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق - أيضاً - مفهوم" ^(٤).

(١) هذه القراءة شاذة. ونسبها أبو القاسم الهذلي للزعفراني وابن أبي عتبة، وقال فيها: "خلف رسول الله) بمعنى الظرف ابن أبي عتبة، والزعفراني، وهو الاختيار؛ لأن منزلة المنافقين يقصر عن أن يعدوا خلافاً لرسول الله فقد كانوا يخفون الخلاف ويظهرون الوفاق، والباقيون (خلاف) من المخالفة. الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي (٥٦٣/١).

(٢) لسان العرب (٨٦/٩)، فصل الخاء المعجمة.

(٣) البرهان (١٦٦/١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١١٤/٢).

وقال الأمدى: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً"^(١).

فمن خلال ما سبق يمكن أن نقول بأن مفهوم المخالفة هو: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه على خلاف حكم المنطوق به لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم). وكما يسمى بـ (مفهوم المخالفة) يسمى أيضاً بـ (دليل الخطاب)؛ لأن الخطاب يدل عليه؛ ولمخالفته لمنطوق الخطاب. ويسمى (تخصيص الشيء بالذكر) وهو مشهور بهذا الاسم عند الحنفية.

قال الإمام شمس الدين البرماوي في ألفيته:

وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ، فَالْمُخَالَفَةُ فَخُذْ بِهَا بِمَا تَرَانِي وَاصِفُهُ
وَبِـ "دَلِيلِ لِلْخِطَابِ" إِنْ تُضِيفُ سَمِّ بِهِ ذَا النُّوعِ فِيمَا قَدْ وُصِفَ^(٢)

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٦٩/٣).

(٢) الفوائد السنية (٢٨/٣).

المطلب الثاني

موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة

اختلفت مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة^(١)، فذهب جماهير الأصوليين وعلى رأسهم إمامنا الشافعي وأصحابه إلى القول به، وعده من المفاهيم المعتبرة التي يحتج بها، ولم يحتج به الإمام أبو حنيفة النعمان، بل اعتبره من المفاهيم الفاسدة، وأن الواقعة التي انتفى عنها القيد الذي قيد به الحكم - مسكوتٌ عن بيان حكمها، ولا دلالة في النص عليها، بل يؤخذ حكمها من أدلة أخرى.

قال الإمام ابن العربي المالكي: "وأما مفهوم المخالفة فهو مما اختلف فيه الناس، فقال به الشافعي، ومنعه أبو حنيفة، ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به"^(٢).

(١) قال شمس الدين البرماوي: "واعلم أن التخالف بين المذكور والمسكوت هل هو لكون حكمه ضد حكمه؟ أو نقيضه؟ زعم القرافي في قواعده الثاني، قال: (ولهذا استدلت بعض أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] على وجوب الصلاة على المؤمنين). أي: فسد النهي عن الصلاة إيجابها.

وضعف بأن المخالفة تصدق بالأعم وهو النقيض، فالإقتصار على الضد يستدعي دليلاً، وحينئذ فمفهوم النهي عن الصلاة على المنافقين عدم النهي عن الصلاة على غيرهم، وهو أعم من الإيجاب والندب والإباحة، فلا دلالة فيه على خصوص الوجوب؛ إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، والله أعلم. الفوائد السنية (٢٩/٣).

(٢) المحصول لابن العربي (١٠٤/١). قال ابن عقيل: "وبهذا قال صاحبنا 0، فهذا أشدُّ الناس قولاً به، وكذلك الشافعيُّ رحمة الله عليه، والأكثر من أصحابه، إلا [ابن سريج والفقَّال]، فإنهما قالوا: ليس بحجة. وكذلك القاضي أبو حامد منهم، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني وأكثر المعتزلة، وإلى ذلك ذهب أبو الحسن التميمي من أصحابنا، وهو مذهب مالك وكثير من أصحابه، وقول داود أيضاً، وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: ليس بحجة". الواضح في أصول الفقه (٢٦٧/٣).

أدلة المثبتين:

يمكن أن نجمل أدلة المثبتين لـ (دليل الخطاب) في ثلاثة أشياء:

الأول: أنه المتبادر إلى الفهم من كلام العرب.

الثاني: المنقول من الأدلة الشرعية مما يثبت احتجاج الفصحاء من الصحابة به.

الثالث: أن القيود في النصوص الشرعية لا بد وأن تكون لحكمة؛ إذ إنها تصان عن اللغو والعبث.

وهاك تفصيل هذه الأدلة بعد إجمالها:

أما الأول: وهو التبادر فإنه أمانة الحقيقة، وقد ذهب إليه وقال به أئمة العربية كأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ١١٢ هـ) وأبي عبيد القاسم بن سلام في قوله ﷺ: (إلى الواجد يحل عرضه وعقوبته) ^(١) حيث قال: "إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، ولا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي. والواجد هو الغني، وليه: مطله، ومعنى إحلال عرضه: مطالبته، وعقوبته: حبسه" ^(٢).

قلت: فالمتبادر إلى الفهم من أساليب العرب واستعمالاتهم أن تقييد الحكم بشرط أو وصف أو عدد أو غاية يفيد إثبات الحكم عند وجود القيد، وانتفاؤه عند

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، وأبو داود في سننه، ك: الأقضية، ب: في الحبس في الدين وغيره، ح رقم (٣٦٥٨)، والحاكم في مستدركه، ك: الأحكام، ح رقم (٧٠٦٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي على صحته.

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٥/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٣/٣).

انتفائه، فلو قال رجل لولده: (أعطيك هدية إذا نجحت) فهم من ذلك أنه قيد الإعطاء بقيد، وعلقه على شرط وهو النجاح، ودل ذلك على أنه لن يعطيه إذا لم ينجح. ولو قال الرجل لوكيله: (اشتر لي سيارة سوداء) لاقتضى هذا نهيه عن شراء سيارة على خلاف هذا اللون، أو طلب منه شراء هاتف من نوع معين فهذا يستلزم النهي عن غير هذا النوع، وهذا ما لا يتمارى فيه أهل اللسان، ويدل على أن الحكم على الشيء المخصوص بوصف يستلزم أن العاري عن هذا الوصف بخلاف ذلك.

قال إمام الحرمين: "ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح فالاحتجاج بقول أبي عبيد أولى، وقد قال في قول الرسول ﷺ: "مطل الغنى ظلم" (١) يدل على أنه لا ملام على المقتر" (٢).

(اعتراض) ويعترض على هذا الدليل بأن ما نقل عن أبي عبيد اجتهاد قاله برأيه؛ وهو غير معصوم، ولو رواه ونقله عن العرب فليس في وسعه روايته عن جميع العرب، ولو كان لغة موضوع لا تنتقل إلينا تواترا لا يحصل معه خلاف، فكلامه يدل على أنه قاله اجتهادا، ويقابله ما روي عن الأخفش (٣) أنه

(١) صحيح البخاري، ك: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: مطل الغني ظلم، ح رقم (٢٤٠٠)، وصحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: تحريم مطل الغني، ح رقم (١٥٦٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (١/١٦٨، ١٦٩). وقال الإمام الشوكاني: "وقد طول أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به، وليس في ذلك حجة واضحة؛ لأن المبحث لغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك". إرشاد الفحول (٢/٤٣).

(٣) الأخفش إذا أطلق فالمراد به: الأخفش الأوسط وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي، النحوي اللغوي، أخذ العربية عن سيبويه، ت سنة (٢١٥ هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٦)، وإنباه الرواة (٢/٣٦).

قال: قول القائل: (ما جاعني غير زيد). لا يدل على مجيء زيد، بل يدل على نفي مجيء غيره، دون إثبات مجيئه.

ويجاب: بأن أبا عبيد ذكر ذلك في كتب اللغة لا في كتب الأحكام، وليس في اللغة اجتهاد، وإنما هي نقل، وقول الأخفش لا يقابل قول أبي عبيد؛ لأن الأخفش نحوي، ولم يكن من المبرزين في اللغة، وأبو عبيد إمام في اللغة^(١).

قال ابن مفلح: "رد بمنع ثبوته، ثم هو [يعني الأخفش] نحوي، ثم: من ذكرناهم أكثر، وبعضهم أفضل، ثم: المثبت أولى. وأيضا: لو لم يدل كان تخصيص محل النطق بالذكر بلا فائدة، وهو ممتنع من آحاد البلغاء، فالشارع أولى"^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء من الأدلة في الشرع تبين احتجاج الصحابة - وهم العرب الخلفاء، وأعرف الناس بأسرار اللغة ومفرداتها، وأساليبها وتراكيبها - بمفهوم المخالفة.

المثال الأول: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] أن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"^(٣).

فها هو يعلى بن أمية يفهم من الآية تعلق القصر بحال الخوف لوجود الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وأن الإتمام حال الأمن على خلاف ذلك لعدم تحقق الشرط

(١) الواضح في أصول الفقه باختصار وتصرف (٣/٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٧٥).

(٣) صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح رقم (٦٨٦).

فيه، ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ذلك الفهم لموافقته للسان العربي، بل وافقه عليه وقال له: (عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك).

ومنشأ العجب أن سيدنا عمر رضي الله عنه فهم من قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ أن القصر موقوف على شرط وهو خوف الفتنة، وأن مفهومه: إن لم تحافوا الفتنة فلا تقصروا.

فها أنت ترى أعيان الفصحاء من الصحابة يفهمون تخصيص الحكم بالشرط الذي علق به الحكم، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يخطئ فهمهم، وإنما بين لهم أن هذه الرخصة تعدى حكمها إلى حالة الأمن أيضا فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

(اعتراض) وقد يجاب عن هذا الدليل بأن الإتمام واجب بحكم الأصل، فالأصل إتمام الصلاة، ولما استثنيت حالة الخوف وأبيح فيها القصر لعذر الخوف بقيت حالة الأمن على أصلها من وجوب الإتمام، والعجب كان لمخالفة الأصل.

وأجاب الإمام ابن قدامة عن هذا الاعتراض قائلا: "ليس في القرآن آية تدل على وجوب التمام، بل قد روي عن عمر رضي الله عنه وهو صاحب القصة، وعائشة، وابن عباس: (أن الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)^(١)، فدل على أن فهمهم وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب، وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصلاة، ب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح رقم (٣٥٠)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح رقم (٦٨٥)، ولفظ مسلم: عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".

(٢) روضة الناظر (١١٩/٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. روى البخاري في ذلك حديثين، الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟^(١) فقال رسول

(١) وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] قلت: [والقائل: الإمام ابن حجر] الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب بعده عن عبد الله بن عمر بلفظ فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن (أو) ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي: أن الاستغفار لهم وعدمه سواء، وهو كقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره، وفهم عمر أيضا من قوله: (سبعين مرة) أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه، وفهم أيضا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي، هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين وبغضه للمنافقين، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة. فتح الباري باختصار (٨/٣٣٤، ٣٣٥).

الله ﷺ: "إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُكُمْ إِن سَتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين"، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] ^(١).

والثاني: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "آخر عني يا عمر"، فلما أكرثت عليه، قال: "إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها"، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم ^(٢).

قلت: فحديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما فيه جزم بالزيادة في قوله ﷺ: "إنما خيرني الله"، "وسأزيده على السبعين"، وهذا يبين أن النبي ﷺ وهو أفصح من نطق بالضاد يفهم من قوله تعالى: ﴿إِن سَتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، ولم يفعل النبي ﷺ ذلك لما ثبت عنده من كفر ابن أبي. فإن قيل: الرواية الأخرى عن سيدنا ابن عباس ليس فيها جزم، بل تعليق الأمر في قوله ﷺ: "لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" فهذا يدل على أن السبعين وما فوقه سواء.

(١) صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُكُمْ﴾، ح رقم (٤٦٧٠).

(٢) صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُكُمْ﴾، ح رقم (٤٦٧١).

والجواب: بأن الأمر ليس كذلك، بل إنه ﷺ فهم من الآية أن العدد لا مفهوم له، وأن ذلك للمبالغة في عدم مغفرة الله لهؤلاء، وهي فائدة لا يثبت معها مفهوم المخالفة، ولو لم تثبت تلك الفائدة لكان الاستدلال بالمفهوم قائما.

قال الإمام البدر العيني: "وفيه: تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي ﷺ له، وذلك أن إخباره تعالى أنه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة، يحتمل أنه لو زاد عليها كان يغفر له، لكن لما شهد الله تعالى أنه كافر بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠]. دلت هذه الآية على تغليب أحد الاحتمالين، وهو أنه لا يغفر له لكفره، فلذلك أمسك ﷺ من الدعاء له" (١).

(اعتراض) ذهب بعض العلماء إلى ضعف الحديث كإمام الحرمين، والإمام الغزالي (٢). وهذا غير صحيح؛ إذ إن الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ وهو أرفع الصحيح أعني ما أخرجاه.

(الاعتراض الثاني) قد يعارض بأن هذا العدد ذكر تبييها من مغفرة الله لهؤلاء بدليل قوله في صدر الآية الكريمة: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، فيبعد عن النبي ﷺ أن يلح على ربه ﷻ في المغفرة لهم حتى يقول: (سأزيد على

(١) عمدة القاري (١٩٤/٨). وقال أيضا: "قوله: (سأزيد على السبعين)، لاستمالة قلوب عشيرته لا أنه أراد أنه إذا زاد على السبعين يغفر له، ويؤيد هذا تردده في الحديث الآخر حيث قال: (لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت)، وقيل: لما قال: (سأزيد) نزلت: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] فتركه". عمدة القاري (٢٧٥/١٨).

(٢) قال إمام الحرمين: "قيل: قال رسول الله ﷺ: "لأزيدن على السبعين" قلنا: هذا لم يصححه أهل الحديث أولا". وقال الإمام الغزالي: "والجواب من أوجه: الأول: أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه غير صحيح". البرهان (١٧٠/١)، والمستصفي (٢٦٦/١، ٢٦٧).

السبعين)، مع قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) فبطل أن يكون تعلق بالدليل، وإنما علق ذلك بوجود طريق يعلم به أن الزيادة على السبعين تنفعهم.

والجواب عن ذلك: بأن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: (قد خيرني ربي، فوالله لأزيدهم على السبعين)، وفي لفظ آخر: (ولأستغفرن لهم)، فأنزل الله ﷻ في سورة المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، فقوله ﷺ: (لأزيدن) ليس على طريق العناد والإلحاح، لكن لما جوز أن تكون الزيادة مقبولة، أقدم عليها طمعا في إجابته.

والذي يوضح أن اللفظ لم يقصد به الإيلاس: أنه أنزل بعد ذلك في سورة المنافقين قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فدل على أن الإيلاس لم يتقدم، وأن السبعين أبقت مكانا للرجاء، فلما سلك الشفاعة بمقتضى الرجاء أنزل ما أوجب الإيلاس، رافعا لحكم الأول^(١).

قلت: وبعد هذا البيان الشافي من الإمام ابن عقيل، الذي بين فيه أن إرادة النبي ﷺ الاستغفار لهؤلاء إنما هو إبقاء لمكان الرجاء، أو أنه ﷺ أراد استمالة قلوب أقوامهم كما قال الإمام البدر العيني، غير أنه ﷺ أحجم عن ذلك لدليل آخر وهو آية سورة المنافقين، أو ما فهمه من أن المراد الإيلاس من قبول العذر فيهم، وهذا يثبت القول بدليل الخطاب؛ لأن دليل الخطاب عند القائلين به يثبت بشروط ستأتي، منها ألا يكون للقيّد الذي قيد به النص فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما يشاركه في الصفة المذكورة، فإن وجدت فائدة أخرى كالمبالغة التي وجدت هنا - ألغي حكم المفهوم؛ لأنه فائدة خفية، فتقدم عليها الفائدة الجلية.

المثال الثالث: ذهب جمع من أصحاب النبي ﷺ منهم سيدنا عثمان وعلي، والزبير وطلحة وأبي بن كعب - رضوان الله عليهم - إلى أنه لا غسل على من

(١) الواضح في أصول الفقه بتصرف واختصار (٣/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧).

جامع امرأته ولم ينزل استدلالاً منهم بقوله ﷺ: "إنما الماء من الماء" ^(١) ومعناه: أنه يجب استعمال الماء والاعتسال من نزول المني، وهذا مما لا خلاف فيه، لكن دليل النص أنه لا غسل بالماء على من لم ينزل الماء، فبهذا استدلوا على دليل الخطاب، وعليه عولوا.

(اعتراض) اعترض المخالفون بأن هذا الحديث كان في ابتداء الإسلام بدليل، ثم نسخ الحكم بقول النبي ﷺ: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ^(٢). قال الإمام الجويني: "تبين نسخ هذا الأصل بما روى عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فلم يصح الاحتجاج بقوله ﷺ: "الماء من الماء" ^(٣).

(١) روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى عطاء بن يسار أن زيد بن خالد، أخبره أنه، سأل عثمان بن عفان ؓ، قلت: رأيت إذا جامع فلم يمن، قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت [والسائل: زيد بن خالد] عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمره بذلك. صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر، ح رقم (١٧٩).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم. وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله، رأيت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء". صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: إنما الماء من الماء، ح رقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك: الصلاة وسننها، ب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح رقم (٦٠٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، ب: ما جاء إذا التقى الختانان، ح رقم (١٠٨)، ولفظ الترمذي عن عائشة قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فآغتسلنا".

(٣) البرهان (١/١٧١).

أقول: هذا النسخ ليس لوجوب الغسل على من أنزل؛ لأنه متفق على بقاء حكمه، وإنما المنسوخ هو مفهوم المخالفة، وهو أنه لا يجب الغسل على من لم ينزل، وهو المفهوم نسخ بحديث: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، وهذا يؤكد على أنهم استدلوا بدليل الخطاب؛ إذ من شروط مفهوم المخالفة - كما سيأتي - ألا يُعارض بما هو أقوى منه، وقد عارض هنا بمنطوق قوله ﷺ: "إذا التقى الختانان...".

المثال الرابع: ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود" قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان" ^(١). ففهم عبد الله بن الصامت وأبو ذر - رضي الله عنهما - من تعليق الحكم على الوصف بالسواد نفيه عن غيره.

المثال الخامس: ما جاء في جواب النبي ﷺ عن سأل عما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل....." الحديث ^(٢).

فلو كان التخصيص بما ذكر لا يدل على إباحة غيره لما كان هذا القول جواباً للسائل عما يجوز للمحرم أن يلبسه. فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على مذهب من قال بدليل الخطاب واحتج به.

الدليل الثالث: الحكم إذا تخصص بصفة وقيد بقيد فلا بد أن يكون لهذه الصفة من فائدة صونا للكلام عن اللغو، فلو لم يكن لهذه الصفة من فائدة - كالتفخيم والتعظيم، والمدح والذم - سوى نفي الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمل الحكم على تلك الصفة، وانتفاؤه عند انتفاءها، وإلا كان

(١) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: قدر ما يستر المصلي، ح رقم (٥١٠).

(٢) صحيح البخاري، ك: العلم، ب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل، ح رقم (١٣٤).

التخصيص بها لغوا، وكلام الشارع يسان عن ذلك. قال ابن قدامة: "الدليل الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة؛ لأن التطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيا، فكيف إذا تضمن تقويت بعض المقصود؟! فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم" (١).

(اعتراض) قد يقال: لم جعلتم الفائدة خاصة بتخصيص الحكم ونفيه عما عداه، فإن العلماء ذكروا فوائد أخر سوى تلك الفائدة.

ذكر الإمام الأمدي جملة من فوائد تخصيص الشيء بالذكر قائلا: "بل أمكن وجود فائدة أخرى دعت إلى التخصيص بالذكر، وهي إما لسؤال سائل سأل عن ذلك، أو لحدوث واقعة وقعت كذلك. وإن لم يكن شيء من ذلك فأمكن أن يكون ذلك لرفع وهم من توهم أن حكم الصفة بتقدير تعميم اللفظ يكون مخالفا لحكم العموم ويكون بذلك منبها على إثبات الحكم فيما عدا الصفة بطريق الأولى، وذلك كما لو قال: (ضحوا بشاة)، فإنه قد يتوهم متوهم أنه لا يجوز التضحية بشاة عوراء، فإذا قال: (ضحوا بشاة عوراء) كان ذلك أدل على التضحية بما ليست عوراء، وكذلك لو قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] على العموم، فقد يتوهم أنه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الإملاق، فإذا قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] كان أدل على النهي حالة الخشية، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون لفائدة تعريف حكم المنطوق والمسكوت بنصين مختلفين، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون ذلك لفائدة التوصل إلى معرفة الحكم في المسكوت عنه بطريق الاجتهاد لينال المكلف ثواب الاجتهاد، وحين توفر دواعي المجتهدين على النظر والاستدلال والبحث عن الأحكام الشرعية" (٢).

(١) روضة الناظر (١٢٠/٢، ١٢١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام باختصار يسير (٧٧/٣، ٧٨).

فتخصيص المذكور بالذكر قد يكون لفوائد سوى تخصيص الحكم به كتوسعة مجالات الاجتهاد، لينال المجتهد فضيلة الاجتهاد والبحث؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر مع احتمال كونه تخصيصاً للحكم أو لا مما يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فيُحصّل المجتهد فضيلة النظر، ويحصّل على الثواب الجزيل، فالأجر على قدر المشقة.

قلت: أما قولهم بأن تخصيص الشيء بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به فهو صحيح لا يمارى فيه، ولكن القائلين بحجية دليل الخطاب قد اشتروا له شروطاً منها: ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما يشاركه في الصفة المذكورة، فإن وجدت فائدة أخرى ألغي حكم المفهوم، ثم إن هذه الفائدة وهي نفي الحكم عما عدا الموصوف أقوى وأسبق إلى الذهن، فالحمل عليها أولى.

وقد يقول قائل لنفاة الاحتجاج بمفهوم المخالفة: إنكم بقولكم بعدم الحجة بدليل الخطاب قد سويتم بين المنطوق به والمسكوت عنه، ومن المتفق عليه أن بينهما فرقاً.

وجوابهم عن ذلك أن تخصيص الشيء بالذكر أثبت لنا حكماً للمنطوق، وبقي المسكوت عنه على أصل براءة الذمة لا على القول بعكس حكم المنطوق به لعدم وجود الدليل الذي يدل على إثبات حكم للمسكوت عنه.

قال الإمام ابن عقيل: "وقد يقال: لو كان للخطاب دليل لجاز أن يبطل حكم الخطاب، ويبقى حكم الدليل، كما بطل حكم الدليل وبقي حكم الخطاب، وذلك مثل قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل"^(١)، دليله: أنها إذا نكحت نفسها بإذنه فنكاحها صحيح، وكذلك قوله: "لا تحرم الرضعة

(١) أخرجه أبو داود، ك: النكاح، ب: في الولي، ح رقم (٢٠٨٣). وابن حبان في صحيحه، ك: النكاح، ب: الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، ح رقم (٤٠٧٤).

والرضعتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان^(١)، دليhle: أن الثالثة تحرم، وعندكم يصح نكاحها بنفسها عن إذن وليها، ولا يحرم من الرضاع الثالث، فبطل دليل الخطاب، وعملتم بالنطق فيهما، حيث بطلتم النكاح بغير إذن الولي، ولم تحرموا بالرضعة والرضعتين. فيقال: إنما نأخذ بدليل الخطاب مع عدم النص، وإسقاط حكم الدليل الأضعف بوجود الأقوى لا لخروج الأضعف عن الاستدلال به مع عدم الأقوى، وهذا حكم تراتيب الأدلة، وذلك كالعمل بالقياس مع عدم السنة، واطراحه مع وجودها، بخلاف ما يوجبه القياس. وفي مسألتنا لولا حديث عائشة في الخمس رضعات لحرمنا بالثلاث^(٢).

أدلة المانعين:

ذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلى عدم الاحتجاج بدليل الخطاب واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة - ووافقهم جمع من الأصوليين، وهو اختيار بعض الشافعية كالفخر الرازي والآمدي، وبعض المالكية كالباقلائي، وأكثر المعتزلة وبعض أهل العربية كالأخفش^(٣) - وقالوا: بأن النص إذا قيد بقيد، وصفا كان القيد أو شرطاً، محدداً بعدد أو مغياً بغاية فإن الحكم لمنطوق النص، وأما المسكوت عنه الذي انتقي عنه القيد فهو المخالف، ولا دلالة للنص عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الرضاع، ب: في المصة والمصتين، ح رقم (١٤٥٠، ١٤٥١) أن النبي ﷺ قال: "لا تحرم المصة والمصتان"، وعن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان".

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢٩١/٣، ٢٩٢).

(٣) قال ابن مفلح: "لم يقل بمفهوم الصفة أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من المالكية وابن داود، وابن سريج والقفال، وابن الباقلاني وأبو المعالي، والغزالي والشاشي، وأكثر =المعتزلة، وأبو الحسن التميمي من أصحابنا، والآمدي، واختلف النقل عن الأشعري. أصول الفقه لابن مفلح (١٠٧١/٣، ١٠٧٢).

بإيجاب أو نفي؛ لأنه ليس من الدلالات الأربع التي حصروا طرق دلالة الألفاظ على المعاني فيها، وقالوا: إنما يعرف حكم المسكوت عنه المخالف للمنطوق بطريق آخر كالإباحة الأصلية وغيرها. فحين تقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] تجد أن تحريم الدم مقيدا بكونه مسفوحا، هذا حكم المنطوق، وأما غير المسفوح فهو المسكوت عنه، وهو المخالف للمنطوق، ولا دلالة في الآية عليه عندهم بتحليل أو تحريم، غير أنهم يقولون بالتحليل لا من باب مفهوم المخالفة، وإنما من باب الإباحة الأصلية، أو وجود نص شرعي خاص يدل على حكم المسكوت عنه.

قال فخر الإسلام البزدوي: "ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه آخر هي فاسدة عندنا، من ذلك أنهم قالوا: إن النص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص، قالوا: وذلك مثل قوله ﷺ: (الماء من الماء)"^(١).

استدل المانعون لمفهوم المخالفة بجملة من الأدلة، أجمالها في ثلاث:
الأول: أن تقييد الحكم بشرط أو وصف أو عدد أو غاية أو غيرها، وتخصيصه بهذه الأمور ليس مطردا في الأساليب العربية.
الثاني: هناك نصوص كثيرة في الشرع وردت مقيدة بقيود، ولم ينتف فيها الحكم عند انتفاء هذه القيود
الثالث: التصريح في بعض النصوص على الحكم المخالف للمنطوق المقيد بقيود.

(١) أصول البزدوي (٣٧٣/٢)، وسبق تخريج حديث "الماء من الماء" عند الحديث عن أدلة المجيزين في المثال الثالث ص (٣٦). وقال الإمام علاء الدين البخاري الحنفي: "وما يستدلون به من تخصيصات في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك الصفات، فالجواب عنها أن ذلك إما لبقائها على الأصل، أو معرفتها بدليل آخر، أو بقرينة". كشف الأسرار (٢٥٨/٢).

وهناك تفصيل الكلام في ما تقدم:

أما الأول: وهو عدم اطراد نفي الحكم عن الشيء المخصص بصفة عند انتفاء هذه الصفة فذلك كقول الرجل لولده: (إذا حصلت على تقدير ممتاز فلك مني هدية)، فيجوز لولده أن يسأله: (فماذا لو حصلت على جيد جداً، أو على غير ممتاز؟)، فلما صح السؤال علم أنه لم يفهم من كلام أبيه نفي الهدية عن غير الصفة المذكورة، فلما كانت هذه الدلالة محل احتمال توقفنا فيها؛ لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها.

قال الإمام ابن قدامة في بيان أدلة النافين لمفهوم المخالفة: "أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: (من ضربك عامدا فاضربه) حسن أن تقول: (فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟)، ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق" (١).

قلت: وقد يجاب بأن السؤال ليس لبيان حكم المسكوت عنه فهو واضح بدليل الخطاب، وإنما جاء السؤال للتأكيد على حكم المخالف، وطلب الطريق الأوضح في بيانه لتكون الدلالة عليه بالمنطوق دون المفهوم؛ ولأن دلالة المخالفة ظنية فحسن الاستفهام.

قال الإمام ابن عقيل: "إن دليل الخطاب يدل على المخالفة من طريق الظاهر لا الصريح، كالعموم يدل على الاستغراق، ولو قام الدليل على تخصيص العموم لصح، وجاز كذلك ها هنا" (٢).

وأما الثاني: فقد ورد من النصوص الشرعية ما قيد بقيد مع عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، بل ما ثبت من الحكم للواقعة المنصوص عليها بالقيد ثبت مثله للمسكوت عنها عند انتفاء القيد. قال ابن قدامة: "العرب تعلق الحكم على

(١) روضة الناظر (١١٥/٢).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢٨٣/٣).

الصفة مع مساواة المسكوت عنه، كقوله: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]^(١).

وإن شئت قلت: لو كان دليل الخطاب حجة لوجدت ذلك مطردا في كتاب الله، وذلك غير موجود، بل إن كثيرا من خطابات الشرع تعطل فيها مفهوم المخالفة.

وأمثلة ذلك كثيرة، المثال الأول: منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فلو ثبت القول بالمفهوم في الآية لدل على أن الإكراه على الزنا ليس بحرام عند إرادة الزنا، وهذا ليس بصحيح، فإنه يحرم إكراههن على الزنا، أردن تحصنا أم لم يردن؛ وعليه فإن أداة الشرط ليست دالة على نفي المشروط عند نفي الشرط.

قال الإمام الإسنوي في بيان ذلك والجواب عنه: "ولو كان المتعلق بـ (إن) ينتفي عند انتفاء ما دخلت عليه (إن) لكان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] دليلا على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن، وليس كذلك، بل هو حرام مطلقا. قلنا: لا نسلم أنه ليس كذلك، أي: لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عنه بل هو غير حرام، ولكنه غير جائز، فإن عدم حرمة لا يستلزم جوازه؛ لأن زوالها قد يكون لطرآن الحل، وقد يكون لامتناع وجوده عقلا؛ لأن السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة والموضوع أخرى، وههنا قد انتفى الموضوع؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، وإذا أردن البغاء امتنع إكراههن عليه؛ لأن الإكراه هو إلزام الشخص شيئا على خلاف مراده، وإذا كان ممتنعا فلا تتعلق به الحرمة؛ لأن المستحيل لا يجوز للتكليف به"^(٢). فإرادة التحصن هنا شرط في الإكراه؛ لاستحالة وقوع الإكراه على الزنا في حق من يريده ولا يريد التحصن، وليست شرطا في الحرمة.

(١) روضة الناظر (١١٥/٢).

(٢) نهاية السؤل ص (١٥٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ففي الآية الكريمة تحذير من التعامل بالربا، وهذا النهي ورد على حال معين وهو كونه أضعافا مضاعفة، ولو عملنا بدليل الخطاب لدل ذلك على أن الربا منهي عنه في هذه الحالة، وأنه مباح في غيرها، والحرمة ثابتة في قليل الربا وكثيره.

والجواب عن ذلك إجمالاً أن الآية لم ينطبق عليها شروط العمل بمفهوم المخالفة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في شروط مفهوم المخالفة.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ظاهر الجملة الكريمة يفيد أن الربيبة تحرم إذا كانت في حجر الزوج؛ لأن التحريم معلق على هذا القيد، وهذا لم يقل به جماهير العلماء، بل ذهبوا إلى أن الربيبة تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لم تكن. وعندئذ تكون الآية حجة على من يقول بدليل الخطاب.

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، والنهي عن قتل الأولاد منهي عنه في حال خشية الإملاق وعدمها.

قال الإمام الإسنوي: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ^(١)، فإنه لو كان كما قلنا لكان في الآية دليل على جواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق وهو الفقر، وليس كذلك بل هو حرام، وجوابه أن هذا غير المدعى؛ لأن مدعانا أنه يدل حيث لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى كما تقدم هنا

(١) هذا غير صحيح، فالذي في سورة الإسراء (خشية إملاق)، وأما (من إملاق) فهو في سورة الأنعام، الآية (١٥١). ولعل الإمام الإسنوي يقصد آية الإسراء بدليل قوله بعد =ذلك: (فإنه لو كان كما قلنا لكان في الآية دليل على جواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق وهو الفقر).

له فائدتان، إحداهما: أنه الغالب من أحوالهم أو الدائم. والثاني: أنه يدل على المسكوت عنه بطريق الأولى^(١).

فذهب المانعون إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة بدليل هذه الخطابات التي لم ينتف الحكم فيها مع انتفاء القيد، فدل ذلك على بطلان الاعتماد على مفهوم المخالفة؛ إذ لو كان حجة لما وجد معطلا. غير أن هذه الأمثلة التي استدل به خارجة عن حدود وإطار من جوز العمل بمفهوم المخالفة، فالقائلون بدليل الخطاب لم يطلقوا القول به، بل جعلوا له شروطا، إذا ما توفرت عمل به وإلا فلا، ومن هذه الشروط: ألا يظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما يشاركه في الصفة المذكورة، فالكلام في ما لم يظهر له فائدة، أو لم يقم دليل على تعطيل هذا المدلول، فإذا قام الدليل على تعطيله فإنه يخرج عن كونه دليلا، كالعام إذا قام دليل على تخصيص، فما ذكره من أمثلة لا تنطبق عليها هذه الشروط.

الدليل الثالث من أدلة المانعين: وجود التصريح في بعض النصوص على الحكم المخالف للمنطوق المقيد بقيد.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد حظر الله على الرجال إتيان النساء في حال الحيض، وجعل لذلك غاية وهي: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، ثم قال ﷺ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا يدل على عدم إعطاء حكم المسكوت عنه لخلاف المنطوق به؛ إذ لو كان ذلك كذلك لما احتيج إلى الجملة الثانية.

(١) نهاية السؤل ص (١٥٢). والإمام ابن قدامة ذكر بعض هذه الآيات قائلا: "العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فالمسكوت أيضا محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم". روضة الناظر (١١٥/٢).

ونترك المجال للإمام الشوكاني للإجابة عن هذا الاعتراض قائلاً: "إن الله - سبحانه - جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان ^(١): إحداهما انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها. وقد دل على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم" ^(٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلو كان المسكوت عنه مفهوماً من النص الأول ما أعيد ذكره بعد ذلك، فلما أعيد علم أنه غير مفهوم منه.

قال الإمام أبو السعود: "﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أصلاً، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في نكاح الربائب، وهو تصريح بما أشعر به ما قبله، والفاء الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها، فإن بيان حكم الدخول مستتبع لبيان حكم عدمه" ^(٣).

ثم يأتي القاضي البيضاوي ليبين علة الإتيان بهذه الجملة بعد سابقتها فيقول في كلام موجز بديع: "﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تصريح بعد إشعار دفعا للقياس" ^(٤).

(١) يقصد القراءتين في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَ﴾ فقد قرأ شعبة والأخوان وخلف بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة. البدور الزاهرة ص (٤٩).

(٢) فتح القدير (٢٥٩/١).

(٣) إرشاد العقل السليم (١٦٢/٢).

(٤) أنوار التنزيل (٦٨/٢).

فبيّن - رحمه الله - أن قوله: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ سَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ مشعر بأن حكم غير المدخول بها على خلاف ذلك باعتبار مفهوم الصفة، غير أن قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ بعد ذلك تصريح بالحكم دفعا للقياس، أي: حتى لا يقاس حكم الربيبة على أمهات النساء، فتحریم أمهات النساء على الإطلاق دخل بالبنات أم لم يدخل بها، فلو لم تأت هذه الجملة الكريمة لكان للقياس مدخل في حمل هذا على ذاك.

وأختم أدلة المانعين بما ذكره الإمام الآمدي من أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتعاً^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٠/٣). وأجاب الآمدي ٦ عن هذا الدليل قائلاً: "ولقائل أن يقول: إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد؛ إذ المسألة عندنا غير قطعية، بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات، بل غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية دون القطعية، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية، كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات، فإما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة، أو في البعض، والقول بالتفصيل تحكم غير معقول، كيف وإنه لا قائل به؟ وإن كان ذلك شرطاً في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، ولهذا كان العلماء في كل عصر وإلى زمننا هذا يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وأمثالهم. الإحكام (٨١/٣).

أقول: ويعترض على السادة الأعلام المانعين بمثل ما اعترضوا به هنا، فيقال لهم: قولكم التخصيص بالشئ ليس بحجة إما أن يكون معروفاً بالعقل أو بالنقل، أما العقل فلا مدخل له في اللغات، وأما النقل فيقال لهم كما قالوا: لو كان متواتراً لشاع ذلك ولما اختلف فيه، ولو كان آحاداً فهو كاف في إثبات القاعدة.

موقف الظاهرية من مفهوم المخالفة:

ذهب الظاهرية إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وموقفهم هذا مبني على أمر آخر، وهو عدم الاعتداد بالقياس كدليل شرعي، فإذا كانوا لم يقولوا بمفهوم الموافقة، وإعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه في المساواة أو حتى الأولوية فراراً من الوقوع في القياس، فعدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة أولى.

قال الإمام ابن حزم: "قال أبو محمد: هذا مكان عظيم، فيه خطأ كثير من الناس، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً، وذلك أن طائفة قالت: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد واجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها. وقالت طائفة أخرى، وهم جمهور أصحاب الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج، وطوائف من المالكيين: إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه، بل كان موقوفاً على دليل. قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره. وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله"^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٧).

الترجيح:

بعد استعراضنا لأقوال العلماء المثبتين لحجية مفهوم المخالفة والنافين لها، وأدلة كل فريق، وما اعترض به عليه نجد أن أغلب ما اعتمد عليه النافون من أدلة لا تدخل تحت مفهوم المخالفة، ولا ينطبق عليها شروط ذلك المفهوم، بل هي خارجة عن حدود وإطار من جوز العمل بدليل الخطاب. **وأن القول الراجح** هو أن مفهوم المخالفة حجة بشروطه التي قررها القائلون بحجيتها، وأن القول بالاحتجاج بدليل الخطاب هو المتبادر من كلام العرب واستعمالاتهم، وما ذكر من نصوص في الشرع تؤكد على استعمال الصحابة — وهم العرب الخالص — واحتجاجهم بهذا المفهوم مع عدم إنكار أحد عليهم هذه الفهوم، أضف إلى ذلك أن تقييد الحكم بوصف يומئ إلى تعليل الحكم بذلك الوصف، ومن المعلوم أن الحكم المعلل بعلّة يدور مع علته وجودا وعدما، فيثبت بثبوتها، وينتقي بانقائها.

المطلب الثالث

أنواع مفهوم المخالفة

١ - مفهوم الصفة^(١):

أن يُذكر بعد الاسم صفةً خاصةً مناسبةً للحكم مناسبةً العلة للمعلوم، متى ذكرت دل ذلك على أن الحكم يثبت ببنيتها وينتفي بانتقائها، فيثبت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة، وأشهر ما يمثل به الأصوليون في الباب قول النبي ﷺ: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"^(٢)، فالسوم في حديث النبي ﷺ ورعيها في كلاً مباح مشعر بخفة النفقة على هذه الأغنام وكثرة المنافع التي تعود على صاحبها من وراء ذلك؛ لذا أنيط حكم وجوب الزكاة بها، وكذا إذا نظرت في قوله ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته)^(٣)، فإن الغني القادر على سداد ما عليه ليس معذوراً إذا ما

(١) واختلفوا أيضاً في تحقيق مقتضاه، وأنه هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقاً، سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن، أو تختص دلالته بما إذا كان من جنسه، فإذا قال: (في الغنم السائمة الزكاة)، فهل نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم؟ وفي ذلك وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن السمعاني، والفخر الرازي. قال الشيخ أبو حامد: والصحيح تخصيصه بالنفي عن معلوفة الغنم فقط. قال الشوكاني: وهو الصواب. إرشاد الفحول (٣٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة، ح رقم (١٥٦٧)، والدارقطني في سننه، ك: الزكاة، ب: زكاة الإبل والغنم، ح رقم (١٩٨٥)، وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات.

(٣) سبق ذكر الحديث وتخريجه عند بيان أدلة المثبتين لمفهوم المخالفة ص (٢٩).

آخر السداد، وينتسب حينئذ للظلم لمماطلته وتسويفه، وأما غير الواجد فهو لعسره معذور، ولا يحل عرضه ولا عقوبته.

وكذلك إذا نظرت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وجدت أن منطوق الآية الكريمة يدل على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة حل له الزواج بالإماء المؤمنات، ومفهوم المخالفة يشير إلى أنه يحرم عليه في هذه الحال الزواج بالإماء غير المؤمنات؛ إذ الحل مقيد بوصف الإيمان، فيثبت الحل بوجوده، وينتفي بانتفائه.

وهنا ينبغي التنبيه على أمر، وهو أن الصفة عند الأصوليين يراد بها ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيدخل في الوصف عندهم التقييد بالنعت والحال، والإضافة، وظرف الزمان والمكان وغيره.

قال الإمام الشوكاني: "المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط"^(١).

وقد تمت مفهوم الصفة؛ لأنه رأس هذه المفاهيم.

قال إمام الحرمين: "ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقذاً؛ لأن المحدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: (زيد في الدار) فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان

(١) إرشاد الفحول (٤٢/٢).

أو بظرف مكان، والتقدير: مستقر في الدار أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها^(١).

واستدل المثبتون لمفهوم الصفة بما سبق من أدلة، وأزيد هنا بعض الأدلة التي تخص مفهوم الصفة، فأقول:

١- مما استدل به المثبتون لمفهوم الصفة أن الصفة التي قيد بها الحكم مشعرة بأن الحكم معلل بتلك الصفة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيثبت بثبوتها، وينتفي بانتفاءها. قال الإمام الأمدي: "التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتهاء العلة، فكذلك الصفة"^(٢).

٢- قد مر معنا في بيان أدلة المثبتين قول النبي ﷺ بأن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولما سأله سيدنا أبو ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فأجابه النبي ﷺ بقوله: "الكلب الأسود شيطان". ففهم سيدنا أبو ذر من تعليق الحكم على الوصف بالسواد نفيه عن غيره.

٣- لو قال الرجل العربي لوكيله: (اشتر لي دابة بيضاء) لفهم من هذا نهيه عن شراء غير هذا اللون، ولو اشترى له دابة سوداء لم يكن ممثلاً أمره^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (١/١٦٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٨٠). وقال الإسنوي 6: "ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية أي: يكون الوصف علة لذلك الحكم، كما ستعرفه في القياس، فيكون السوم مثلاً علة للجوب، والأصل عدم علة أخرى، وحينئذ ينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن المعلول يزول بزوال علته". نهاية السؤل ص (١٥١).

(٣) قال الإمام الأمدي: "اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة" هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة أو =

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل صفة يقيد بها الحكم ويعمل بمفهوم المخالفة عند فقدها، وإنما الصفة التي شأنها الاعتداد بها في هذا الأمر هي الصفة التي يفهم منها المناسبة للحكم.

قال إمام الحرمين: "فإن قيل: خصصتم بالذكر الصفات المناسبة للأحكام، وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف.

قلنا: الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالمقلب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها، فقول القائل: (زيد يشبع إذا أكل) كقوله: (الأبيض يشبع) إذ لا أثر للبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه" (١).

صور مفهوم الصفة:

بعض العلماء يفرد هذه الصور ويجعلها أنواعا مستقلة، وقد جمعتها لشدة اتصالها ودخولها تحت هذا المفهوم.

أ- مفهوم الحال: تقييد اللفظ بحال من الأحوال ليدل على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي عدم فيه هذا الحال كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَاتُّمَّ عَنكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فتحريم المباشرة حال الاعتكاف يدل بمفهومه على حل المباشرة عند عدم هذا الحال. قال شمس الدين البرماوي: "الثالث: (مفهوم الحال): كقوله تعالى:

= لا؟ فأثبتته الشافعي ومالك، وأحمد بن حنبل والأشعري، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن سريج، والقفال، والشاشي وجماهير المعتزلة". وقال الإمام الشوكاني: "ووافقه من أئمة اللغة الأخفش، وابن فارس، وابن جني". الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٣)، وإرشاد الفحول (٤٢/٢).

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧٥).

﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. ذكره ابن السمعاني وإن لم يذكره أكثر المتأخرين، لرجوعه إلى الصفة، وهو ظاهر؛ لأن الحال صفة في المعنى قيد بها" (١).

ب- مفهوم التقسيم (٢): أن يذكر قسمين ويذكر حكم أحدهما، فيدل ذلك على انتفاء الحكم عن القسم الآخر كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" (٣). فالنبي ﷺ قسم المرأة إلى قسمين: (أيام) وهي التي سبق لها الزواج، و (بكر) وهي التي لم يسبق لها الزواج، ثم ذكر حكما يخص الأيام وهي أنها أحق بنفسها، وهذا التخصيص يدل على أن البكر بخلاف ذلك.

ج- مفهوم الزمان: وهو تعليق الحكم بزمان معين ليدل على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الزمان كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فقد جعل ﷺ للحج وقتا معيناً وزماناً محدداً، فدل ذلك على أنه لا يجوز إيقاعه في غير هذا الزمان.

د- مفهوم المكان: وهو تعليق الحكم بمكان معين ليدل على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك المكان كقولك: ابتع من مكان كذا.

٢- مفهوم الشرط والجزاء:

(دلالة اللفظ على حكم مقيد بشرط على ثبوت حكم للمسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به لانتفاء ذلك الشرط في المسكوت عنه).

(١) الفوائد السننية (٥١/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٧٥/٥).

(٢) ذكره ابن مفلح ومثله بالحديث "الأيام أحق بنفسها". أصول الفقه لابن مفلح (١٠٨٨/٣).

(٣) صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ح رقم (١٤٢١).

المعلوم من كلام العرب أن الشرط قد وضع لتخصيص الجزاء به، فلو قال قائل: (إذا جاءك زيد فأكرمه) لاقتضى ذلك أن الإكرام خاص بالمجيء ومقيد به، ولو قيل: بل هو عام فيمن جاءه وغيره لنسب ذلك إلى الجهل بلسان العرب.

وذهب منكرو مفهوم المخالفة إلى عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط، وأن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، بل انتفاؤه أي المشروط عند انتفاء الشرط معلوم بالبراءة الأصلية.

واحتجوا أيضا بجواز أن يكون معلقا على شرطين كقول القاضي مثلاً: (لك المال إن أقيمت بينة)، فهذا الشرط لا يمنع أنه يملك المال بالإقرار، أو بوجود شاهدين، أو بالشاهد واليمين.

وأجاب مثبتوه بأن كل واحد من هذه الأمور قائم مقام الآخر في ثبوت الحكم، فكأنك قلت: (لا تملك المال إلا بالبينة أو الإقرار أو الشاهدين أو الشاهد واليمين).

قال ابن عقيل: "قالوا: إن قوله: اشتر لي عبدا أسود، واضرب زيدا إذا أذنب. أن المعقول من ذلك إيقاف الفعل على الشرط، وهو السواد في العبد، والذنب للضرب، فأما نفيه فإنه لم يكن للمخالفة بين السواد والبياض، والذنب والتوبة من جهة اللفظ، غير أن شراء العبد الأبيض، وضرب المذنب بعد التوبة بقي على حكم الأصل، وأنه لا يجوز الشراء مع عدم الإذن، ولا الضرب مع عدم الأمر به، وإن حسن العتب؛ فإنما حسن على الضرب بغير أمر، وشراء الأبيض بغير إذن، لا لأنه خالف مقتضى اللفظ ودليله. فيقال: إن كون الأصل صالحا للتمسك به والتعويل عليه لا يمنع كون دليل النطق عاملا غير معطل، كما أن فحوى الخطاب عامل في منع الضرب والشتم للوالدين في قوله: ﴿فَلَا

نَقُلْ لِّمَآ أَفِي ﴿[الاسراء: ٢٣]، وإن كان الأصل في إيجاب شكر الوالد وكل منعم كافيا وصالحا، ولم يعطل فحوى خطابه في منع التأفيف" (١).

ويبين الإمام الشوكاني الشرط الذي يحتج به عند القائلين بدليل الخطاب فيقول: "والشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: (إن) أو (إذا) أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، لا الشرعي ولا العقلي، وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة، ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة، ولهذا نقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء. وذهب أكثر المعتزلة إلى المنع من الأخذ به، وقد بالغ إمام الحرمين في الرد على المانعين، ولا ريب أنه قول مردود، وكل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: (إن أكرمتي أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك)، ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها" (٢).

والصواب إثباته وأن الأخذ به حجة ويستدل على ذلك بما سبق من أدلة المجيزين لدليل الخطاب عامة، وما ثبت في مفهوم الشرط خاصة في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

(١) الواضح في أصول الفقه (٣/٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) إرشاد الفحول باختصار (٢/٤٣، ٤٤).

٣- مفهوم الغاية:

أن يكون الحكم له غاية يمتد إليها، ويكون ذلك بأداتين هما: (إلى، حتى). فتقييد الحكم بالغاية يدل على أن ما بعدها مخالف لما قبلها في الحكم. كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فمنطوق الآية أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره زواجا صحيحا، ودليل الخطاب: أنها إن لم تتزوج غيره لم تحل له.

وكقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالآية الكريمة بينت بمنطوقها إباحة الأكل والشرب في الليل إلى الفجر وهو غاية الحل، وتدل بمفهومها على أن ما كان مباحا في الليل قد صار محظورا بعد هذه الغاية، وكذا قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أفادت بمنطوقها وجوب الصيام بالنهار إلى الليل، ودلت بمفهومها على عدم وجوبه في ما بعد هذه الغاية.

وأنكره منكره مفهوم المخالفة احتجاجا بأن المنطوق إنما هو لما قبل الغاية، وأما ما بعدها فهو في حكم المسكوت عنه باقيا على الأصل غير متعرض له بنفي ولا إثبات^(١).

(١) قال الإمام الآمدي: "وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وهو المختار، وذلك لأنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم فيما بعد الغاية لم يخل: إما أن يدل عليه بصريح لفظه، أو بأنه لو لم يكن دالا على نفي الحكم فيما بعد الغاية لما كان التقييد بالغاية مفيدا، أو من جهة أخرى، والأول محال؛ لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية، والثاني إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكره، وليس كذلك، بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي متعرض فيه لإثبات الحكم ولا نفيه. وإن كان الثالث فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه". الإحكام (٩٢/٣).

٤- مفهوم العدد:

تخصيص الحكم بعدد من الأعداد كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فمن أمر أمراً مقيداً له بعدد مخصوص، وجاء الأمور فنقص عن هذا العدد أو زاد، فأنكر عليه الأمر كان محققاً في إنكاره. واستدل مثبتو مفهوم العدد بقوله ﷺ: (لأزيدن على السبعين)^(١)، ومحل الشاهد فهم النبي ﷺ أن حكم ما فوق السبعين مخالف لما قبلها، وهو ﷺ أعلى الناس كعباً وأثبتهم قدماً في معرفة لغة العرب، وأفصح من نطق بها.

قال الإمام الآمدي: "قال ﷺ: (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات)^(٢) فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع، وإلا لما طهر بالسبع؛ لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر، فلا يكون طهوره بالسبع، ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق. وكذلك إذا قال: (يحرم من الرضاع خمس رضعات)^(٣) لو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس، لما عرف في الغسلات"^(٤).

(١) سبق تخريج الحديث وبيان الاعتراضات عليه عند ذكر أدلة المجيزين ص (٣٢).

(٢) صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، ح رقم (٢٧٩).

(٣) وحديث التحريم بالرضعات الخمس رواه مسلم في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن". صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، ح رقم (١٤٥٢). وقولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلو لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٠/٣).

٥- مفهوم الحصر:

والحصر أنواع ودرجات بعضها فوق بعض، وقد جمعتها تحت نوع واحد.

الأول: مفهوم الحصر بـ (النفي والاستثناء): وهو أقوى أنواع مفهوم المخالفة للاتفاق على إفادته الحصر.

قال الإمام الأمدي: "الاستثناء من النفي إثبات: اختلفوا في قوله: (لا عالم في البلد إلا زيد) فالذي عليه الجمهور وأكثر منكري المفهوم أنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالما، وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالما، بل هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن المستثنى.

ومعنى خروج المستثنى عن المستثنى منه أنه لم يدخل في عموم المستثنى منه، وأنه لم يتعرض فيه لكون زيد عالما لا نفيا ولا إثباتا. والحق إنما هو المذهب الجمهوري، ودليله أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن قول القائل: (لا إله إلا الله) ناف للألوهية عن غير الله تعالى، ومثبت لصفة الألوهية لله تعالى" (١).

الثاني: مفهوم الحصر بـ (إنما):

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] ففيه إثبات الإلهية لله ونفيها عما سواه.

قال الإمام الأمدي: "اختلفوا في تقييد الحكم بـ (إنما)، هل يدل على الحصر أو لا؟ فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد.

وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر، وهو المختار. وذلك لأن كلمة (إنما) قد ترد

(١) المصدر السابق (٩٩/٣).

ولا حصر، كقوله: (إنما الربا في النسيئة)^(١)، وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل^(٢) فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه. وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثَلَّكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ، نفياً للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل؛ ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل^(٣).

الثالث: مفهوم الحصر بتقديم المفعول على العامل:

قال الشيخ جلال الدين المحلي: "(وتقديم المفعول) كالمفعول والجار والمجرور نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاطحة: ٥] أي: لا غيرك، ﴿لِإِلَهِ اللَّهِ تُخِشُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أي: لا إلى غيره"^(٤).

الرابع: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر:

حين تقول: (صديقي زيد، والعالم محمد) فتعريف الطرفين (المسند إليه والمسند) مع تقديم المسند إليه يدل على حصر المبتدأ في الخبر، فالجملة الأولى دالة على قصر الصداقة في زيد المحكوم عليه، والثانية تفيد حصر العلم في محمد ونفيه عن غيره.

(١) صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ح رقم (١٥٩٦).

(٢) ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النساء وهو البيع لأجل. مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٩٧).

(٤) حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٩).

قال إمام الحرمين: "ما صار إليه المحققون أن قوله ﷺ: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)^(١) يتضمن حصرها بين القضيتين في التكبير والتسليم.

ويحتكم في ذلك إلى ذوي الحجا والأحكام في كل لسان ولغة، فإذا قال القائل: زيد صديقي لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره، والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق هذا الكلام حصراً للصداقة ولا قصراً لها على (زيد) المذكور صدراً ومبتدأ، ولو قال القائل: صديقي زيد اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه ومن أبدى في ذلك مرأى كان مباحثاً محكوماً عليه بالعناد"^(٢).

وأما من لم يعتد بمفهوم المخالفة فقد انقسموا في هذا إلى فريقين: فريق أجاز افتتاح الصلاة بكل ذكر سواء أكان بالتكبير أم بالتسبيح أم غير ذلك. وفريق منع افتتاح الصلاة بذكر غير التكبير لا من باب (دليل الخطاب) وإنما من باب كونها عبادة، وقد عين الشارع للافتتاح بها التكبير، وإلحاق غيره من أنواع الذكر به من باب القياس، ولا مدخل له في العبادات، وأما القائلون بمفهوم المخالفة فقد اتفقوا مع الفريق الثاني في منع افتتاح الصلاة بغير التكبير إلا أنهم قد خالفوه في الطريق الموصل لهذا المنع فهذا الفريق استدل بدليل الخطاب، وذلك استدلال بتعين التكبير لافتتاح الصلاة، ومنع قياس غيره عليه وإلحاقه به.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الطهارة، ب: فرض الوضوء، ح رقم (٦١). والترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح رقم (٣)، وقال: عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) البرهان في أصول الفقه باختصار وتصرف يسير (١/١٧٩).

قال الإمام ابن العربي بعد ذكر مسالك العلماء في هذا الحديث الشريف: "والمختار عندي أنه من باب الحصر، وإنما كان يكون من باب دليل الخطاب على خلاف أيضا لو قال: (التكبير تحريهما)، وسنضرب لذلك مثالا لغويا صناعيا"^(١). وذكر المثال الذي ذكره إمام الحرمين: (زيد صديقي، وصديقي زيد).

قلت: والظاهر في حيث [الأعمال بالنيات] قصر الأعمال المعتمدة في الشرع على مصاحبة النية له، وقصر العلم في مثل: (العالم محمد)، والصدقة في نحو: (صديقي محمد) على محمد، وأن هذا القصر حقيقي إن لم يكن ثم عالم وقت التكلم بهذا الكلام سوى محمد، ولا صديق له سواه، وإن وجد فالقصر ادعائي لا حقيقي، ولا كذب في الحالين.

(١) المحصول لابن العربي (١٠٧/١). قال الإمام الآمدي في هذا النوع: "ذهبت الحنفية والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر، وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر. والمختار أنه لا يدل لما سبق في المسائل المتقدمة.

فإن قيل: لو لم يكن ذلك دالا على حصر الأعمال في المنوي [يقصد في حديث: (الأعمال بالنيات)]، والعالم والصديق في زيد، لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كذبا كما لو قال: (الحيوان إنسان والإنسان زيد). قلنا: إنما يلزم الكذب أن لو كانت (الألف واللام) في الأعمال للعموم فإنها تنزل منزلة قوله: (كل عمل منوي) وهو كاذب كما في قوله: (كل حيوان إنسان)، وليس كذلك، بل هي ظاهرة في البعض فكأنه قال: (بعض الأعمال بالنيات)، وذلك صادق غير كاذب. وكذلك الحكم في قوله: (العالم زيد)، وكذلك قوله: (صديقي زيد) ليس عاما في كل صديق بل كأنه قال: (بعض أصدقائي زيد) حتى إنه لو ثبت أن (الألف واللام) إذا دخلت على اسم الجنس تكون عامة، وكان المتكلم مريدا للتعميم فإنه يكون كاذبا بتقدير ظهور عالم آخر وصديق آخر له، وكان قوله دالا على الحصر لا محالة". الإحكام (٩٨/٣).

الخامس: مفهوم الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل:

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، ويدخل في ذلك فصل اسم (إن) عن خبرها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال الإمام بدر الدين الزركشي: "إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر الحصر، نحو: (زيد هو العالم)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾. ﴿إِنَّكَ شَائِنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. ذكره البيانيون. وقال ابن الحاجب في أماليه: صار إليه بعض العلماء لوجهين: أحدهما: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَلَبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]. فإنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَبُ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفَّورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]. والثاني: أنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] سوى الحصر" (١).

قال الإمام شمس الدين البرماوي في هذه المفاهيم:

والشرط، والغاية، حصر أبرما بـ "النفي واستثناء" أو بـ "إنما"

أو بضمير الفصل، أو تقديم معمولٍ إن عد من المفهوم (٢).

٦- مفهوم اللقب:

وهو تخصيص الحكم باللقب [واللقب هنا هو الاسم الذي ورد في النص للدلالة على من أسند إليه الحكم]. كتخصيص النبي ﷺ بكونه رسول الله في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومفهوم المخالفة انتفاء الرسالة عن غيره.

(١) البحر المحیط في أصول الفقه (٥/١٨٩، ١٩٠).

(٢) الفوائد السنية (٣/٥٥).

واستدل المثبتون لدلالة مفهوم اللقب بأنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر: (أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية) فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف عليه. وجوابه: أن ذلك إن فهم منه فإنما يفهم من حاله لا من دلالة مقاله". ثم قال الإمام الآمدي: "لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً، لكان القائل إذا قال: (عيسى رسول الله) فكأنه قال: (محمد ليس برسول الله)، وكذا إذا قال: (زيد موجود) فكأنه قال: (الإله ليس بموجود) وهو كفر صراح، ولم يقل بذلك قائل" (١).

ومما جاء في ذلك أن رجلين استبا في عهد سيدنا عمر فقال أحدهما: ما أُمي بزانية، وما أبى بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه. وفي مصنف عبد الرزاق أن عمر قال: "انظروا، فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس، فلم قالها؟ فوالله لأحدنه"، فحده (٢).

قال ابن قدامة: "وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس. وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا (٣) يمنع جريانه في غيرها،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٩٥، ٩٦).

(٢) سنن الدارقطني، ك: الحدود، ح رقم (٣٤٧٩)، ومصنف عبد الرزاق، ك: الطلاق، ب: التعريض، ح رقم (١٣٧٢٥).

(٣) ويقصد بالأعيان الستة: الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح. روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه". صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح رقم (١٥٨٨). وفي مسند الشافعي من ك: البيوع عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد، كيف شئتم".

ولا فرق بين كون الاسم مشتقا كالطعام، أو غير مشتق كأسماء الأعلام^(١). فالأصناف الستة المذكورة في الحديث يجري فيها التحريم، ويستدل بهذه الأعيان على عدم ثبوت الربا في غيرها عند من يقول بمفهوم اللقب. فالصحيح في مفهوم اللقب عدم الاحتجاج به؛ لأنه لا يقصد بذكره تخصيص ولا تقييد ولا احتراز عما عداه، وهو قول الأكثرين من العلماء. قال الإمام الشوكاني: "والحاصل: أن القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: (رأيت زيدا)، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع"^(٢).

(١) روضة الناظر (١٣٧/٢). قال الإمام علاء الدين البخاري: "ومن التمسكات الفاسدة أن النص على الشيء باسمه العلم - أي بالاسم الذي ليس بصفة سواء كان اسم جنس كالماء في حديث الغسل، والأشياء الستة في حديث الربا، أو اسما علما كقولك: (زيد قام أو قائم) - يدل على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه، وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم، منهم: أبو بكر الدقاق، وأبو حامد المروذي، وبعض الحنابلة والأشعرية، ويسمى هذا (مفهوم اللقب)، وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص، ونفي الحكم عما عداه. وقد تمسك الفريق الأول في ذلك بأن مفهوم اللقب لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتخصيص عليه فائدة". كشف الأسرار (٣٧٣/٢).

وقال الإمام الشوكاني: "وقال سليم الرازي: صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا - يعني الشافعية - وكذا حكاه عن بعض الشافعية ابن فورك. ثم قال: وهو الأصح. قال الزركشي: والمعروف عن أبي حامد إنكار القول بالمفهوم مطلقا. وقال إمام الحرمين الجويني: وصار إليه الدقاق، وطوائف من أصحابنا، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن منصوص أحمد، قال: وبه قال مالك وداود، وبعض الشافعية. وحكى ابن برهان التفصيل عن بعض الشافعية، وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص. وحكى ابن حمدان، وأبو يعلى تفصيلا آخر، وهو: العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره". إرشاد الفحول باختصار (٤٥/٢، ٤٦).

(٢) إرشاد الفحول (٤٦/٢).

قال الإمام جلال الدين السيوطي عن هذه المفاهيم بعد ذكره لمفهوم الصفة:

وَمِنْهُ عِلَّةٌ ^(١) وَظَرْفٌ ^(٢) وَعَدَدٌ حَالٌ وَمِنْهَا الشَّرْطُ وَالْغَايَةُ حَدٌّ
وَسَبْقٌ مَعْمُولٌ وَفَصْلُ الْخَبَرِ مِنْ مُبْتَدَأٍ أَوْ نَحْوِهِ بِالْمُضْمَرِ
وَإِنَّمَا وَنَحْوُ (مَا) وَ(إِلَّا) وَذَا فَمَا يُقَالُ نَطْقًا أَعْلَى

ثم ذكر ترتيب هذه الأنواع إذ بعضها أقوى من بعض، فقال:

وَذَا ^(٣) فَمَا يُقَالُ نَطْقًا أَعْلَى
أَيُّ (إِنَّمَا) وَغَايَةٌ فَالْفَصْلُ وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ فَوَصْفٌ يَتَلَوُّ

(١) كقولك: أعط السائل لحاجته. أي: أعط المحتاج دون غيره. والفرق بين العلة والوصف أن الوصف أعم من العلة، فقد يكون الوصف علة، وقد يكون مكملًا للعلة، كوجوب الزكاة في السائمة، فإن الوجوب ليس للسوم، ولو كان لوجب في البهائم الوحشية، وإنما وجبت الزكاة في السائمة لنعمة الملك، وهذه النعمة مع السوم أتم وأكمل منها في المعلوفة. قال الإمام القرافي: "ومتى وجدنا صاحب الشرط أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا: المجموع علة، وكل وصف جزء لها، إلا أن نجده مستقل، فيكون على تامة. فإن كان أحد الوصفين مناسبًا في نفسه، والآخر مناسبتة في غيره، جعلنا المناسب في نفسه هو العلة، والآخر شرط، كملك النصاب مع الحول، الزكاة مترتبة عليهما، والنصاب مناسب في نفسه، والحول مناسبتة في النصاب بالتمكن من التتمية طوال الحول. فهذه القاعدة تظهر الفرق بين جزء العلة، والوصف الذي هو علة تامة، وبين الوصفين اللذين أحدهما شرط والآخر سببه، والوصفين اللذين هما جزء العلة، وينبني على هذه القاعدة مراتب في القياس والمناظرات، وتحقيق الأسئلة والأجوبة فيها. نفائس الأصول (٨/ ٣٤٦٣).

(٢) يشمل الزمان والمكان، فالزمان كقولك: سافر يوم الخميس يعني: لا في غيره، والمكان كقولك: اجلس خلف الشجرة.

(٣) إشارة إلى (ونحو ما والإلا...). أي: أن أعلى أنواع مفهوم المخالفة: ١- مفهوم النفي والاستثناء للاتفاق على إفادته للحصر. ٢- يليه مفهوم (إنما). ٣- مفهوم الغاية. ٤- مفهوم فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل. ٥- مفهوم الشرط. ٦- مفهوم الوصف المناسب. ثم مطلق الصفة، ويدخل في ذلك النعت والحال والظرف. ٧- مفهوم العدد. ٨- مفهوم تقديم المعمول على العامل. وآخر للنزاع في إفادته للحصر.

مُنَاسِبًا فَمُطْلَقًا فَالْعَدَدُ فَسَبَقُ مَعْمُولٍ إِذِ الْمُعْتَمَدُ
يُقَيِّدُ الْاِخْتِصَاصَ فَالْبَيَانِي كَالْحَصْرِ وَالسُّبْكِيِّ ذُو فُرْقَانٍ^(١)
لِلْحَصْرِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّمَا وَالْحَقُّ الزَّمْخْشَرِيُّ أَنَّمَا
وَحِجَّةٌ جَمِيعُهَا إِلَّا اللَّقَبُ فِي لُغَةٍ وَقِيلَ لِلشَّرْعِ انْتَسَبَ^(٢)
وَقِيلَ مَعْنَى^(٣) وَاحْتِجَاجًا يَصْطَفِي بِاللَّقَبِ الدَّقَاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِي
وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًّا وَاسْتَقَرَّ وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ^(٤)
وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبِي السُّبْكِيِّ^(٥) وَرَدَّ دَقَوْمٌ الْوَصْفَ وَقَوْمٌ الْعَدَدُ

(١) أي: فرق تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وهو والد تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع — فرق بين الحصر والاختصاص بأن الحصر إثبات المذكور ونفي غير المذكور، والاختصاص قصد الخاص من جهة مخصوصه كالاهتمام به فيقدم، فتقديمه ليس لإفادة الحصر وإنما للاهتمام به. وله في ذلك كتاب سماه: "الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص". قال ابن النجار الحنبلي: "وكون الاختصاص هو الحصر هو رأي جمهور العلماء. وخالف السبكي فقال: ليس معنى الاختصاص الحصر، خلافا لما يفهمه كثير من الناس؛ لأن الفضلاء — كالزَمْخْشَرِي — لم يعبروا في نحو ذلك إلا بالاختصاص". مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٤).

(٢) أي: أن هذه المفاهيم كلها حجة على الراجح من أقوال العلماء إلا اللقب، واختلف في طريق دلالتها فقول: دل على حجيتها اللغة كما سبق في قول أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وهم أهل اللسان العربي وأعرف به وبمدلولاته. وقيل بل دلالتها من جهة الشرع للأخبار والآثار الواردة في ذلك.

(٣) وقال آخرون: بل حجته من حيث إنه لو لم ينتف عن حكم المذكور عن المسكوت عنه لم يكن لذكر القيد من فائدة.

(٤) أنكر الإمام أبو حنيفة النعمان هذه المفاهيم ولم يعتد بها، وإنكاره لها على جهة الإطلاق سواء كان ذلك في نصوص الشرع أم في كلام الناس، وقيل: بل أنكر حجيتها في الشرع لا في كلام الناس.

(٥) أنكر السبكي هذه المفاهيم في غير الشرع لغلبة السهو والذهول في كلام الناس بخلافه في كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

المطلب الرابع

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به

القائلون بحجية مفهوم المخالفة لم يطلقوا القول بحجيته وإنما وضعوا للاحتجاج به شروطاً إذا تحققت احتج به وإلا فلا، وإذا أمنت النظر في أكثر هذه الشروط فإنه يمكن أن ندمجها في قيد جامع يربط بين جوانبها، فأقول فيه:

أولاً: شرط الاحتجاج بمفهوم المخالفة: ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما يشاركه في الصفة المذكورة، فإن وجدت فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه كالزجر والتنفير، والمبالغة والتكثير، والحض والتفخيم، والترغيب والترهيب، والتفويض والتشجيع، والوصف للحال وبيان الواقع، والامتنان، وخروجه مخرج الغالب، وكونه جواباً لسؤال سائل، وذكره على جهة التبعية لا الاستقلال، أو غير ذلك من الفوائد التي لا يقصد بها تقييد الحكم - ألغى حكم المفهوم؛ لأنه فائدة خفية، فتقدم عليها الفائدة الجلية.

أمثلة لما تقدم من الفوائد:

أ- بيان الواقع والتنفير منه: ومثاله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْءِ فَتُكْفَرُوا عَنْهَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ففي الآية تنفير من أمر جائر كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد ويضاعف في المال كلما تضاعف الأجل، فكان المال يبلغ أضعاف ما كان عليه في أصله مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فجاءت الآية بهذا الوصف تشجيعاً على فاعليه وبياناً أنه تصرف مقيت، وليس الوصف قيداً للحكم لتحريم قليل الربا وكثيره.

فالآية الكريمة لم ينطبق عليها شروط دليل الخطاب حتى يقال به، فمن شروطه ألا يكون للقيد فائدة غير التخصيص، وهنا وجدت فائدة وهي مراعاة الواقع، فقد كان التعامل بالربا في ذلك الوقت شائعاً على هذا الحال، فالتقييد في

الآية للتفسير من هذا التعامل الفاسد، وفيه زجر لمن يتعامل بهذه المعاملة، وتوبيخ لهم على هذه الصورة البشعة، وقد دل على أن هذا القيد للتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال الإمام أبو السعود: "وقوله ﷺ: ﴿أَصْعَفَاءُ مَضْعَفَةٌ﴾ ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخاً لهم بذلك" (١).

ب- خروج الكلام مخرج التفخيم والتأكيد: كقوله ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو تؤمن بالله ورسوله — أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها" (٢). فالتقييد بالإيمان ليس إلا لبيان تفخيم الأمر وأنه لا يليق بمن كان متصفاً بصفة الإيمان.

قال أبو الوليد التيجاني القرطبي الباجي: "يحتمل أن يكون هذا الحكم يختص بالمؤمنات، ويحتمل أن يكون على سبيل الترغيب في ذلك والوعيد لمن خالفه، بمعنى أن هذا لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر" (٣).

ج- خروج الحكم مخرج الغالب: كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لا يدل على حلها إذا لم تكن في حجره؛ لكون ذلك القيد خرج مخرج الغالب، وعليه فلا يعمل بمفهوم المخالفة معه.

(١) إرشاد العقل السليم (٢/٨٤).

(٢) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: إحداد المرأة على غير زوجها، ح رقم (١٢٨٠)، وصحيح مسلم واللفظ له، ك: الطلاق، ب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح رقم (١٤٩٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/١٤٤).

قال الإمام البيضاوي: "وفائدة قوله: (في حجوركم) تقوية العلة وتكميلها، والمعنى أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن، وهن في احتضانكم أو بصدده تقوى الشبه بينها وبين أولادكم، وصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم لا تقييد الحرمة، وإليه ذهب جمهور العلماء. وقد روي عن سيدنا علي أنه جعله شرطاً"^(١).

بين الله ﷻ أن الربيبية — وهي بنت امرأة الرجل من غيره — تحرم عليه، وظاهر الجملة الكريمة أن الربيبية تحرم عليه إذا كانت في حجره، وهذا خلاف ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الربيبية تحرم على الرجل سواء أكانت في حجره أم لم تكن، والقيد في الآية ليس للتخصيص وإنما لبيان شناعة هذا الفعل؛ لأن الربيبية عادة تتربى في بيته، فصارت بمنزلة أولاده، فنكاح الربيبية محرم عند الجمهور في كل صورته، إلا أنه أشد قبحا فيما إذا كانت في حجره.

ومثال آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]^(٢)، فسيدنا عمر تعجب من

(١) أنوار التنزيل (٢/٦٨). وقال الإمام القرطبي: "والربيبية: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يرببها في حجره فهي مربوبة. واتفق الفقهاء على أن الربيبية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأُم، وإن لم تكن الربيبية في حجره. وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبية إلا أن تكون في حجر المتزوج بأُمها، فلو كانت في بلد آخر، وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبية بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأُمها. والثاني: الدخول بالأُم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت. قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك".
الجامع لأحكام القرآن باختصار (٥/١١٢).

(٢) سبق ذكر المثال في أدلة المثبتين والاعتراضات التي وجهت عليه في ص (٣٣).

الإتمام في حال الأمن مع أن الله ﷻ علق القصر على شرط وهو: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، والنبي ﷺ لم يخطئ لك الفهم، وإنما بين أن هذه الرخصة تعدى حكمها إلى حال الأمن أيضا فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

قال الإمام البيضاوي: "﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبينا شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها" (١).

فذكر الخوف خروج مخرج الغالب، مع وجود دليل خاص أقوى منه، وهو منطوق الحديث الشريف، ولاشك أن دلالة المنطوق أقوى من المفهوم.

د- تقبيح الفعل والتشنيع على فاعله: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ

عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. وقد تكلم المفسرون في هذا الشرط فمنهم من حمّله على أنه لبيان حال القضية التي نزلت بسببها الآية، والإمام الطاهر ابن عاشور مال إلى لك، ونقل عن مفاد كلام الإمامين والفخر أنه لتقبيح الفعل، فقال: "والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن. ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخبائثة الاكتساب به" (٢).

فهو قيد للتشنيع عليهم وتقبيح سلوكهم في إكراه إمائهم على ذلك الفعل الشنيع، وحملهن عليه مع عدم إرادتهن ذلك.

هـ- وصف الحال والزجر عليه: كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا

يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]. قال الإمام الخازن: "فإن قلت: قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير حق، فما

(١) أنوار التنزيل (٩٣/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢٦/١٨).

فائدة ذكره؟. قلت: ذكره وصفا للقتل، والقتل يوصف تارة بالحق، وهو ما أمر الله به، وتارة بغير الحق وهو قتل العدوان، فهو كقوله: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، فالحق وصف للحكم، لا أن حكمه ينقسم إلى حق وجور^(١).

وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. قال الإمام البيضاوي: "لا برهان له به" صفة أخرى لـ (إله) لازمة له، فإن الباطل لا برهان به، جيء بها للتأكيد وبناء الحكم عليه، تنبيهها على أن التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلا عما دل الدليل على خلافه^(٢).

ط- كون الحكم واردا جوابا لسؤال سائل أو حادثة مخصوصة:

قال الإمام الشوكاني: "أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور، هكذا قيل، ولا وجه لذلك، فإنه لا اعتبار بخصوص السبب، ولا بخصوص السؤال. وقد حكى القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين. قال الزركشي: ولعل الفرق - يعني بين عموم اللفظ، وعموم المفهوم - أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام"^(٣).

(١) لباب التأويل (٤٩/١، ٥٠).

(٢) أنوار التنزيل (٩٧/٤). وكقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. قال الإمام الشوكاني عند آية الأنعام: (١٥١): "فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكر والإناث خشية الإملاق، وتفعله بالإناث خاصة خشية العار". وقال عند آية الإسراء: "تهاجم الله سبحانه عن أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، وقد كانوا يفعلون ذلك". فتح القدير (٢٠١/٢)، (٢٦٥/٣).

(٣) إرشاد الفحول (٤١/٢).

ومثل له الشوكاني بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وذكره كثير من المفسرين عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نَحْصًا﴾ [النور: ٣٣]. قال الفخر: "معناه: إذا أردن تحصنا؛ لأن القصة التي وردت الآية فيها كانت كذلك" (١).

ي- أن يقصد بذكر القيد الامتنان: كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فوصف لحم البحر بكونه طريا لا يدل على منع أكل ما ليس بطري إن وجد، وإنما هو من قبيل إظهار منة الله على عباده.

قال الإمام الشوكاني: "ووصفه بالطراوة للإشعار بلطافته، والإرشاد إلى المسارعة بأكله لكونه مما يفسد بسرعة" (٢).

ط - أن يقصد به العموم:

قال الإمام الشوكاني: "أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن، وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ التعميم" (٣).

فما ذكر من شروط يمكن رجوعها إلى ذلك الضابط الجامع أو فهمها من خلاله دون حاجة إلى التطويل بتعداد شروط كثيرة.

ثاني شروط العمل بمفهوم المخالفة: ألا يعارض بما هو أقوى منه.

(١) مفاتيح الغيب (٣٧٧/٢٣).

(٢) فتح القدير (١٨٣/٣).

(٣) إرشاد الفحول (٤١/٢، ٤٢).

قال الإمام الشوكاني: "شروط القول بمفهوم المخالفة. الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة"^(١). فإذا عارضه ما هو أقوى منه طرح المفهوم وعمل بما هو أقوى وأرجح كالقصر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإن النص دل على قصر الصلاة في حالة الخوف، ومفهومه يدل على عدم القصر حال الأمن، إلا أن هذا المفهوم لم يعمل به لما عارضه ما هو أقوى منه وهو المنطوق في قول النبي ﷺ: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته". فبين أن الرخصة ليست خاصة بحالة الخوف بل هي عامة في الحالين، فطرح حينئذ المفهوم وعمل بالمنطوق؛ لأنه أقوى وأرجح. وذكر بعض العلماء شرطاً وهو: ألا تظهر في المسكوت عنه أولوية بالحكم أو مساواة للمنطوق به؛ إذ لو كان أولى أو مساوياً لكان مفهوم موافقة لا مخالفة.

وقد سبق التمثيل^(٢) لمفهوم الموافقة الأولوي بقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، وللمفهوم المساوي بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

قلت: والأولى عدم الاعتداد به شرطاً؛ لأنه خرج بالتعريف؛ إذ إن تعريف مفهوم المخالفة يخرج غيره.

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٠).

(٢) سبق ذلك في ص (٢٣). قال أبو الحسن المرداوي: "يشترط في العمل بمفهوم المخالفة، وهو إثبات خلاف المذكور للمسكوت شروط، منها ما بدأ به ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، وتابعناهم أن لا تظهر فيه أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة، فإن كان كذلك كان حينئذ مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة". التعبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤).

قال الإمام السيوطي عن هذه الشروط:

وإن يَكُنْ خَالَفَ فَاَلْمُخَالَفَةُ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَازِفُهُ
لِنَحْوِ خَوْفٍ^(١) أَوْ لِعَالِبٍ يُقَالُ مَذْكُورُهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ سُؤَالَ
أَوْحَادٍ أَوْ جَهْلٍ^(٢) حُكْمٍ أَوْ سِوَى ذَلِكَ إِذَا التَّخْصِصُ بِالذِّكْرِ حَوَى^(٣).

(١) قوله لخوف: يقصد بذلك ألا يترك ذكر القيد لخوف كجهل السامع بالحكم، فيذكر القيد لبيان الحكم له، والتأكيد عليه. قال الأمدى: "أمكن أن يكون ذلك لرفع وهم من توهم أن حكم الصفة بتقدير تعميم اللفظ يكون مخالفا لحكم العموم، ويكون بذلك منبها على إثبات الحكم فيما عدا الصفة بطريق الأولى، وذلك كما لو قال: (ضحوا بشاة)، فإنه قد يتوهم متوهم أنه لا يجوز التضحية بشاة عوراء، فإذا قال: (ضحوا بشاة عوراء) كان ذلك أدل على التضحية بما ليست عوراء، وكذلك لو قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ على العموم، فقد يتوهم أنه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الإملاق، فإذا قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَئِي﴾ [الإسراء: ٣١] كان أدل على النهي حالة عدم الخشية. الإحكام في أصول الأحكام (٧٨، ٧٧/٣).

قال البرماوي: "أن لا يكون المسكوت ترك ذكر حكمه لخوف على المخاطب أمرا ما، فإن الظاهر أن هذا فائدة التخصيص للمذكور بالذكر، أو لكون المتكلم يخاف من التصريح بحكم المسكوت أمرا من ذلك، وهذا في المتكلم إذا كان غير الشارع، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة في أول الوقت: (تركها أول الوقت جائز)، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضيق كما سبق في الموسع". الفوائد السنية (٣١، ٣٠/٣).

(٢) قال البرماوي: "أن لا يكون سكت عنه لكون المخاطب غير جاهل به. كما لو قيل: (صلاة السنة فروضها كذا وكذا)، فلا يقال: مفهومه أن الفرض ليس كذلك؛ لأن ذلك معلوم". الفوائد السنية (٣١/٣).

(٣) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع البيت (١٤٣ - ١٤٥)، ص (١٤)

المبحث الثالث

أثر اختلاف المفسرين في الأخذ بمفهوم المخالفة

بعد هذا التطواف حول مفهوم المخالفة وبيان ما يتعلق بها من أنواع وشروط وأحكام نأتي إلى بعض النماذج التي تظهر أثر الاختلاف في هذه القاعدة.

النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْ تَبْتَئِكُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

يخبر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن من لم يجد مالا يتمكن به من الزواج بالحررة، فإنه يجوز له والحالة هذه أن ينكح أمة مؤمنة، وعبر عنهن بـ (الفتيات) تكريماً لهن وتعليماً للمسلمين أن يلتزموا بذلك الأدب الإسلامي، كما ورد عن النبي ﷺ في قوله: "لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاتي وفتاتي وغلامي"^(١). فإباحة نكاح الإماء معلق على ثلاثة أمور: اثنان في النكاح، وواحد في المنكوحة.

(١) صحيح البخاري، ك: العتق، ب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ح رقم (٢٥٥٢).

الأول: ألا يملك الرجل من الصداق ما يقتدر به أن يتزوج بالحرّة. وذلك أخذاً من قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

الثاني: أن يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة، وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

الثالث: وهو في الأمة المتزوج بها أن تكون مؤمنة، كما جاء في قوله ﷺ: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وهنا نجد أنفسنا أمام مسألتين تتعلقان بدليل الخطاب:

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات؛ لأنه لا خلاف أن المراد بـ (المحصنات) هاهنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] لا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحال، وقد بينا ذلك في أصول الفقه، فإذا ليس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية إلا إباحة نكاح الإماء لمن كانت هذه حاله، ولا دلالة فيه على حكم من وجد طولا إلى الحرّة لا بحظر ولا بإباحة"^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣). وذكر أمثلة على أن التخصيص بحال لا يدل على عكس سواء فقال: "وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضغافا مضاعفة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ليس بدلالة على أن أحدا يجوز أن يقوم له برهان على صحة القول بأن مع الله إلها آخر تعالى الله عن ذلك".

مذهب المالكية:

أخذ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بهه الشروط والقيود، وقالوا بعدم بجواز نكاح الأمة إلا عند توافرها، عملا منهم بدليل الخطاب. قال الإمام أبو بكر بن العربي: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية، فمنهم من قال: إنها سيقّت مساق الرخص، كقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم، وإلى هذا مال جماعة من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا، وجوز نكاح الأمة مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة" (١).

مذهب الشافعية:

قال الكيا الهراسي: "اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين، والنزول عن كلام مطلق، يدل قطعا على أن التقيد المذكور مقصود، لتعلق الحكم عليه، وأنه لا يجوز إلغاؤه، نعم قد يجوز أن يذكر أحد الحالتين، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به، فيتعرض لإحدى الحالتين تنبيها على ما هو أولى بالحكم من المذكور، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور: بيانه أنه تعالى، قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. والقتل محرم عند

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠١، ٥٠٢). وقال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: (المؤمنات) بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي، والحسن البصري والزهري، ومكحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفا في قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن". الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٠).

زوال هذه الحالة؛ لأنه لو قال: (ولا تقتلوا أولادكم) مطلقاً، أو قال: (ولا تقتلوا أولادكم حال غناكم)، لأمكن أن يتوهم جواز ذلك حالة الشقاق والإملاق؛ لئلا يشقى المولود له في تربيته، فقال: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ لعذر الإملاق، فهذا يسمى التنبيه.

أما هاهنا فإنما تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة، فإذا تبين ذلك، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة، وأن ثبوته كان لأجلها، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة، وهذا مقطوع به^(١).

(١) أحكام القرآن للكنيا الهراسي باختصار (٤١٥/٢ - ٤٢٠). ثم أطل 6 في الرد على الإمام الجصاص فقال: "وإنما ذكرنا ذلك؛ لأن الرازي [يقصد أبا بكر الرازي الجصاص] لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل، ولم يجعل لهما مفهوماً، وقد غلط من وجهين: أحدهما: أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى، ولكنه من قبيل مفهوم الموافقة والتنبيه بالمذكور على مثله في غير المذكور، والقسم الآخر مفهوم المخالفة، وهو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر، وهذان قسمان يعرفان لمحال الخطاب، ومواضع الكلام، ومواقع العلل والمعاني. ثانيهما: أنه تعلق بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فزاد أن الاحتجاج بالعموم يقاوم الاحتجاج بالمفهوم، وهذا ركيك من القول، فإن ما احتجوا به من العمومات سيق للحرائر، ودل عليه سياق الآيات: ﴿وَأُتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، عني به الحرائر، فإنه تعالى قال بعده بكلمات: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فدل أن المراد بالمحصنة في الآية الحرة، وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحسسات ها هنا الحرائر.

مذهب الحنابلة:

قال الإمام ابن الجوزي: "قاماً ذكر الايمان فشرط في إباحتهن، ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية، هذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز"^(١).

الترجيح:

وبعد بيان أقوال مفسري القرآن في بيان الآية نجد أن قول جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أرجح، وأن نكاح الأمة لا يجوز إلا بالشروط الثلاثة التي ذكرت في الآية؛ لأن هذه رخصة عند الضرورة، أباحها الله عند عدم القدرة والحاجة، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، فإذا لم توجد هذه الحاجة حرم نكاح الأمة، ومن لم يحتج بمفهوم المخالفة ليس أمامه دليل على قوله من جواز نكاح الأمة مطلقاً أو جواز نكاح الكتابية إلا الأخذ بعموم النصوص كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وأما القياس على الحرة في الجواز، والاحتجاج بآية المائدة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهو احتجاج بالعموم، والنص الذي معنا خاص بالإماء، والخاص يقدم على العام. بل إننا نجد الإمام القرطبي في هذا المقام ينقل عن الإمام ابن عبد البر كما مر قوله: "ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن".

ثم نرى الإمام أبا جعفر ابن جرير الطبري ينقل الإجماع على ذلك فيقول: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى (الطول) في هذا الموضع، السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة، فأحل ما حرم

(١) زاد المسير (١/٣٩٤).

من ذلك عند غلبة المحرم عليه له، لقضاء لذة. فتأويل الآية على ما وصفنا: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمنكم" (١). وقال في نكاح الإمام الكتابيات: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب. وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإمام بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن" (٢).

قال شيخ الإسلام أبو السعود: "وظاهر النظم الكريم يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطيع كما ذهب إليه الشافعي، وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية أصلاً كما هو رأي أهل الحجاز، وقد جوزهما أبو حنيفة متمسكا بالعمومات، فمحمل الشرط والوصف هو الأفضلية، ولا نزاع فيها لأحد" (٣).

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "ووصف (المؤمنات) عقب (الفتيات) مقصود للتقييد عند كافة السلف، وجمهور أئمة الفقه؛ لأن الأصل أن يكون له مفهوم، ولا دليل يدل على تعطيله، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية. والحكمة في ذلك أن اجتماع الرق والكفر يباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم، فيقل الوفاق بينهما، بخلاف أحد الوصفين. ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقاء مع مشاهدة أحوال الدين المخالف، فيمتد البون بينهم وبين أبيهم" (٤).

النموذج الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ

(١) جامع البيان (٨/١٨٤، ١٨٥).

(٢) المصدر السابق (٨/١٩٠).

(٣) إرشاد العقل السليم (٢/١٦٦).

(٤) التحرير والتنوير (٥/١٤).

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ ۚ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]. ينهى ﷺ المؤمنين في الآية الكريمة عن التعرض لصيد البر حال كونهم محرمين، أو وهم في حرم مكة والمدينة وإن لم يكونوا محرمين، فالمحرم محظور عليه صيد البر مطلقاً في الحرم وغيره، وأما الحلال فمحظور عليه الصيد في الحرم وحده، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، ثم بين ﷺ جزاء من صاده بأن عليه جزاء مماثلاً لما قتله، ومقاربا له في الخلقة والمنظر، أو في القيمة، ثم إن الشارع رخص له بين ذبح مثل ما قتل، أو أن يطعم عدداً من المساكين بما يساوي قيمة ما أتلفه وقتله، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾. وهنا تظهر معنا كلمة (معتمداً) لتطرح سؤالاً وهو:

هل هذا الجزاء مترتب على من قتل صيد البر معتمداً فقط، ويكون مفهوم المخالفة أن المخطئ لا جزاء عليه، أو أن العائد والمخطئ سواء، وإذا كان حكمهما متماثلاً فلماذا قيد الله ورتب الجزاء على العائد وحده في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

مذهب الحنفية:

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أوجه، فقال قائلون وهم الجمهور: سواء قتله عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ بَخِشًا يَبِيحًا﴾، وذلك يختص بالعمد دون الخطأ؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه، وهو قول عمر وعثمان والحسن وفقهاء الأمصار. والقول الثاني: ما جاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في الخطأ شيئاً، وهو قول طاوس وعطاء. والقول الثالث: ما

جاء عن مجاهد أنه قال: إذا كان عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء، وإن كان ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله فلا جزاء عليه، وفي بعض الروايات: قد فسدت حجه وعليه الهدى.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه قد ثبت أن جنایات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذى من رأسه، ولم يخلهما من إيجاب الكفارة. وأيضا فإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنایات الإحرام كان مفهوما من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ، وليس ذلك عندنا قياسا.

وأما مجاهد فإنه تارك لظاهر الآية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فمن كان ذاكرا لإحرامه عامدا لقتل الصيد فقد شمله الاسم، فوجب عليه الجزاء^(١).

مذهب المالكية:

قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي، والمتعمد هنا هو: القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو: الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا. والناسي هو: الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال،

الأول: ما جاء عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا.

الثاني: أن قوله: (متعمدا) خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

(١) أحكام القرآن للجصاص باختصار (١٣٣/٤، ١٣٤).

الثالث: أنه لا شيء على المخطئ والناسي، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، قاله ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعم، وما أحسنها أسوة.

الخامس: أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، وهو قول مجاهد؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة، قال: فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محذور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان. ودليلنا على داود أن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: (هي صيد)، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا^(١)، ولم يقل: عمدا ولا خطأ^(٢).

(١) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، ك: المناسك، ب: الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن منه، ح رقم (٢٦٤٨)، ولفظه: "الضَّبْعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسْنٍ وَتَوَكَّلْ". والحاكم في مستدركه وصححه، أول ك: المناسك، ب: الضبع صيد....، ح رقم (١٦٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن باختصار (٣٠/٦، ٣٠٨).

مذهب الشافعية:

قال الكيا الهراسي: "اختلف الناس في ذلك، فمنهم من سوى بين العمد والخطأ وهم جمهور العلماء، ومنهم من خص ذلك بالعمد على ما ذكره الله في كتابه، وهو قول طاوس وعطاء وداود، والذين مالوا إلى موجب الجمهور، وذكروا أن فائدة ذكر المتعمد يظهر في نسق التلاوة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وذلك يختص بالعمد دون الخطأ؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخصص العمدة بالذكر، وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه، وإذا صح مجمل التخصيص ساغ قياس الخطأ على العمدة، والجامع بينهما أن بدل المتلف هو الجزاء، وأبدال المتلفات يستوي العمدة والخطأ كالديات وقيم المتلفات، وغاية ما في النسيان أن يقدر عذرا، والعذر لا يسقط الجزاء المتعلق بالجناية"^(١).

مذهب الحنابلة:

قال الإمام ابن الجوزي: "﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فيه قولان: أحدهما: أن يتعمد قتله ذاكرا لإحرامه، قاله ابن عباس، وعطاء. والثاني: أن يتعمد قتله ناسيا لإحرامه، قاله مجاهد. فأما قتله خطأ، ففيه قولان: أحدهما: أنه كالعمد، قاله عمر، وعثمان، والجمهور. قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ، يعني: ألحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب الجزاء. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم). وهذا عام في العامد والمخطئ. قال القاضي أبو يعلى: أفاد تخصيص العمدة بالذكر ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد، وإنما يختص ذلك بالعامد. والثاني: أنه لا شيء فيه، قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وداود. وعن أحمد روايتان، أحدهما الوجوب"^(٢).

(١) أحكام القرآن للکيا الهراسي باختصار (١٠٦/٣، ١٠٧).

(٢) زاد المسير (٥٨٥/١).

الترجيح:

من خلال استعراضنا لأقوال الأئمة الأعلام في الآية الكريمة يظهر لنا رجحان قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية - وإن اختلفت مشاربهم - من أن هذا الجزاء المذكور في حق العامد والمخطئ سواء، فيرى السادة الحنفية أن الله ﷻ ذكر حال العمد، ولم يذكر الخطأ والنسيان إلا أن السنة جاءت ببيان ذلك، لما سئل النبي ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد"، فعمم ولم يخص العامد، ولولاها لبقى حكم غير العامد بلا عقوبة استنادا على البراءة الأصلية.

بينما يرى أئمة المالكية والشافعية أن الصفة المذكورة في الآية وهي قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يعمل بها؛ لأن شروط مفهوم المخالفة لم تتوافر فيها، فقد وجد معارض أقوى منها وهو المنطوق في السنة، أو يقال: ذكر العمد مما خرج مخرج الغالب، وعلى كلا السببين لا يعمل بمفهوم المخالفة. ويكون ذكر العمد في الآية لأجل ما سيذكر من ترتب العقاب الشديد عليه في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وهذا العقاب في العمد دون غيره.

ثم إننا قلنا بالمساواة بين العامد والمخطئ لما تقرر في حكم الشرع من أن من أتلف شيئاً عامداً أم مخطئاً فعليه جزاء ما أتلف، وأن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغيره، فكذا هنا يثبت الجزاء على المحرم في قتله للصيد عمداً كان فعله أم خطأ.

وأما ما ذهب إليه داود الظاهري وهي رواية عن الإمام أحمد احتجاجاً بقول سيدنا عبد الله بن عباس من أن التكفير في العمد، وأن الخطأ لا يترتب عليه شيء، واستناداً منهم إلى البراءة الأصلية فهذا المذهب محجوج بعموم ما جاء في السنة من قول النبي ﷺ لما سئل عن الضبع، فقال: "هي صيد"، ولم يفرق ﷻ بين العامد والمخطئ، وهذا ما قاله الإمام الزهري: (وجب الجزاء في

العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة)، أو أراد بالسنة ما أثر عن أصحاب النبي ﷺ من التسوية في الجزاء بين العامد والمخطئ.

وأما قول سيدنا مجاهد بن جبر بأن الجزاء للعامد للقتل الناسي لإحرامه فهو تخصيص بدون مخصص، فحكم الذakar لإحرامه والناسي سواء، فيترتب على الجميع ما ذكره الله من جزاء في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.....﴾.

٢- إن أخذنا بهذا القول فإن العامد لقتله الذakar لإحرامه لا يترتب عليه الجزاء المذكور، بل حكم سيدنا مجاهد بفساد حجه، وهذا خلاف ظاهر الآية، فإن العامد لقتله الذakar لإحرامه داخل في الآية، وهو مما يشمل لفظ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

٤- أخيرا نجد في الآية قرينة واضحة تدل على عدم صحة ما قاله وهي قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾، فإنه دالة على أنه ذakar لإحرامه، وليس ناسيا؛ إذ الناسي لا يقال ذلك في حقه.

النموذج الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. يعلم الله ﷻ عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة أدبا عظيما، ويرشدهم إلى كيفية استقبال الأخبار والتعامل معها، فإذا ما جاءهم فاسق بخبر من الأخبار يوغر به صدور المؤمنين، ويشيع مقالة السوء فيما بينهم، فعليهم ألا يقبلوه، وأن يحتاطوا له بالتأكد والتبين والتثبت من صحة مصدره؛ خشية أن يسيروا وراء ذلك الخبر دون تثبت فيؤذوا أحدا وهم يجهلون حقيقة الأمر، فيصيروا نادمين على التسرع بتصديق خبر ذلك الرجل، فالآية الكريمة تبين أن المؤمن ينبغي أن يكون فطنا يقظا، يحكم عقله فيما يسمع،

ولا ينجرّف وراء مشاعره، فلا يصدق خبر الفاسق فور سماعه منه، بل يتأنّى ويتأكد من صحته.

وإذا كان منطوق الآية يفيد التثبت من خبر الفاسق والتأكد من قوله، فإن مفهومها يفيد قبول خبر الواحد إذا انتفت عنه صفة الفسق، فكان عدلاً. وأما الحنفية فيقولون أيضاً بقبول خبر العدل، لا من باب دليل الخطاب، وإنما لأن الآية قد دلت على أن الفسق علة في التبين، وشرط لوجوب التثبت، ولم تذكر غير ذلك، فيبقى ما وراءه على حكم الأصل، وهو القبول.

سبب نزول الآية:

يطيب لي قبل الشروع في بيان مذاهب العلماء والمفسرين في هذه القضية أن أذكر ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة. فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث الحارث بن أبي ضرار الخزاعي^(١)، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه، وأقررت به، فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي، فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسل إلي رسول الله ﷺ رسولاً لإبّان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، احتبس عليه الرسول، فلم يأتته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله ﷻ ورسوله، فدعا بسروات^(٢) قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقت لي وقتاً يرسل إلي رسولاً ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرى حبس رسول الله ﷻ إلا من سخطة كانت، فانطلقوا، فنأتي رسول الله ﷺ، وبعث رسول الله ﷺ

(١) الحارث بن ضرار، وقيل: ابن أبي ضرار الخزاعي المصطلق. أبو جويرية زوج

النبي ﷺ بنت الحارث. يكنى: أبا مالك، يعد في أهل الحجاز. أسد الغابة (١/٦١٧).

(٢) سروات الناس: أشرافهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٣).

الوليد بن عقبة ^(١) إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فرق، فرجع، فأتى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث وفصل من المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم، قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعت الزكاة، وأردت قتله قال: لا، والذي بعث محمداً بالحق، ما رأيته بته، ولا أتاني فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ، قال: "منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟" قال: لا، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله ﷺ، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله ﷻ، ورسوله. قال: فنزلت الحجرات: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِمْ مَا فَعَلْتُمْ بَتَرِيمٍ﴾ [الحجرات: ٦] إلى هذا المكان: ﴿فَضَلَّ مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨] ^(٢).

مذهب الحنفية:

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل، ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر العدل غير جائز، وهذا غلط؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه" ^(٣).

(١) الوليد بن عقبة بن معيط، واسم أبو معيط: أبان بن أبي عمرو، أمه أروى بنت كريز أم عثمان بن عفان، فالوليد أخو عثمان لأمه. أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد بن عقبة. أسد الغابة (٤٢٠/٥).

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، ح الحارث بن ضرار الخزاعي، برقم (١٨٤٥٩). وقال الشيخ الأرناؤوط: حسن بشواهد.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٩/٥).

مذهب المالكية:

قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها"^(١).

مذهب الشافعية:

قال الإمام البيضاوي: "وتعليق الأمر بالتبين على فسق المخبر يقتضي جواز قبول خبر العدل من حيث إن المعلق على شيء بكلمة (إن) عدم عند عدمه، وأن خبر الواحد لو وجب تبينه من حيث هو كذلك لما رتب على الفسق، إذ الترتيب يفيد التعليل"^(٢).

الدراسة والترحيج:

أولاً: لم يختلف المفسرون أن الآية الكريمة نزلت في الوليد بن عقبة 0 لما بعثه النبي ﷺ إلى الحارث بن ضرار ليأخذ منه الصدقات، وإنما خلافهم في السبب الذي من أجله رجع الوليد، وقال للنبي ﷺ: "إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي"، فقيل: بأنه خاف لما رآهم بانتظاره فظن أنه يريدون به شراً، أو أنه كان بينه وبينهم إحن في الجاهلية فلما رآهم - وما خرجوا إلا لإكرام رسول الله ﷺ - توهم أنهم يريدون قتله للإحن التي كانت بينهم، فرجع إلى النبي ﷺ فقال ما قال، أو غير ذلك من الأسباب.

قال الإمام أبو البركات النسفي: "أجمعوا أنها نزلت في الوليد بن عقبة، وقد بعثه رسول الله ﷺ مصداً إلى نبي المصطلق، وكانت بينه وبينهم إحنة في

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١٢/١٦). وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "الآية دالة على قبول خبر الواحد الذي انتفت عنه تهمة الكذب في شهادته أو روايته وهو الموسوم بالعدالة، وهذا من مدلول مفهوم الشرط في قوله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَاٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾، وهي مسألة أصولية في العمل بخبر الواحد". التحرير والتنوير (٢٣٣/٢٦).

(٢) أنوار التنزيل (١٣٤/٥).

الجاهلية، فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبليين إليه، فحسبهم مقاتليه، فرجع وقال لرسول الله ﷺ ما قال.....^(١).

ثانياً: إطلاق لفظ الفاسق على الوليد بن عقبة - رضي الله عنه - غير سديد؛ فهو صحابي جليل، وهو مبعوث رسول الله ﷺ، وما بدر منه ما بدر إلا عن توهم أنهم يريدون به سوءاً، فأخطأ في لك التوهم، والمخطئ لا يسمى فاسقاً، ثم إن الآية الكريمة جاءت بصيغة العموم، فتتكير لفظ (فاسق) و (نبا)، ووقعهما في سياق الشرط يدل على عموم الآية، ولعل نزول الآية الكريمة على تلك الصفة للزجر عن عدم التأني والتثبت، والتفكير من الاستعجال في الأمور وعدم التروي، لذا قال النبي ﷺ: "التأني من الله، والعجلة من الشيطان"^(٢).

ثالثاً: مما يرجح مذهب الجمهور في الاستدلال بالآية الكريمة على قبول خبر العدل أن الله ﷻ رتب التبين على مجئ الفاسق بالخبر، فظهر أن العلة للتبين هي الفسق، فالفسق هو العلة التي من أجلها يوضع قوله موضع التمهيص والتثبت، وأنه إن لم يكن على هذه الصفة قبل قوله، ورضي ما أخبر به.

رابعا: تقييد التبين وتعليقه على شرط، وهو مجئ الفاسق بالخبر، وهذا يفيد انعدام التبين عند عدم وجود الشرط، فتكون شهادة العدل وخبره مقبول. وأما السادة الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الآية لا تدل على ذلك، بل بينت الآية وأرشدت إلى التثبت في خبر الفاسق، فبقي غيره على الأصل وهو العدالة. وما

(١) مدارك التنزيل (٣/٣٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ك: آداب القاضي، ب: التثبت في الحكم، ح رقم (٢٠٢٧٠). قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "أعلم أن ليس الآية ما يقتضي وصف الوليد بالفاسق تصريحاً ولا تلويحاً. وقد اتفق المفسرون على أن الوليد ظن ذلك، وليس في الروايات ما يقتضي أنه تعمد الكذب. قال الفخر: (إن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد؛ لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقاً). قلت: ولو كان الوليد فاسقاً لما ترك النبي ﷺ تعنيفه واستتابته". التحرير والتنوير (٢٦/٢٣٠).

ذهبوا إليه مبني على أن الأصل هو العدالة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، غير أنهم ينازعون في ذلك الأصل، فيقال لهم: ولم لا يكون الأصل خلاف ذلك وهو الفسق؟ ولا سيما وهو الأكثر في واقع الناس، والعدالة طارئة، فلا يقبل قوله حتى تثبت عدالته.

خامسا: في التعبير بـ (إن) المفيدة للشك دون (إذا) إشارة إلى ندرة وقوع هذا من المؤمن، فالأصل في المؤمن الصدق، والتعبير بـ (فاسق) إيماء إلى أنه النظر ينبغي أن يكون لصاحب الكلام، فإن كان مؤمنا سمع له، وقبل منه، وإن لم يكن كذلك توقف في كلامه للتبين والتثبت، فقد يكون قوله صدقا فلو كُذِّبَ لحرم الناس مما في كلامه من خير، وقد يكون كذبا فلو صدَّق لفسد أمر الناس، وعاد عليهم بالندم والحسرة؛ لذا أمر الله بالتبين من أنباء من لم يحمل صفة الإيمان والعدالة. قال الشيخ الآلوسي: "ولما كان النبي ﷺ والذين معه بالمنزلة التي لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب، وما كان يقع مثل ما فرط من الوليد إلا في الندرة قيل: (إن) بحرف الشك" (١).

النموذج الرابع:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. في هذه الآية الكريمة يأمر الله ﷻ الرجال بالإحسان إلى النساء المطلقات، فيقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ أي: أسكنوهن في بعض ما تملكون من البيوت التي تسكنونها، وفي وسعكم ووجدكم إسكانهن فيها، ولو بتخصيص حجرة من الحجر لهن، ثم ينهى ﷻ الرجال عن الإساءة إلى النساء المطلقات، وعن إلحاق الأذى بهن، فيقول: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، لا تضاروهن في نفقة أو سكنى لتضيقوا عليهن أو تمنعهن حقا منحهن الله إياه، كأن تضيقوا عليهن في السكنى إلقاء لهن على

(١) روح المعاني (٢٩٨/١٣).

الخروج منه، أو في النفقة رغبة في التنازل عن حقوقهن. ثم أخبر ﷺ أن المطلقة إن كانت حاملا فعلى الزوج أن ينفق عليها النفقة اللازمة حتى تضع حملها، فيقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهنا نجد منطوق الآية الكريمة يوجب الإنفاق للمطلقة البائن إذا كانت حاملا، ويدل مفهومها على عدم وجوب النفقة لها إذا لم تكن حاملا. فهل هذا المفهوم معمول به، أو ليس معمولاً به؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه في السطور الآتية.

مذهب الحنفية

يرى السادة الحنفية وهو لا يعتدون بمفهوم المخالفة أن الآية ذكرت وجوب النفقة للحامل، وسكتت عن حكم الحائل، فيبقى حكمها على أصله من وجوب النفقة ما دامت في عدتها؛ لأنها محبوسة عليه في بيته.

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "واختلف فقهاء الأمصار في نفقة المبتوتة، فقال أصحابنا والثوري: لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملا كانت أو غير حامل. وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه، أحدها: أن السكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب؛ إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة؛ إذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة. والثاني: قوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾، والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى. والثالث: قوله:

﴿لِضَيْقٍ عَلَيْهِنَّ﴾، والتضييق قد يكون في النفقة أيضا، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قد انتظم المبتوتة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته، وجب أن تستحق المبتوتة النفقة

لهذه العلة؛ إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية، فصار كقوله: (فأنفقوا عليهن لعله أنها محبوسة عليه في بيته).

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟

قيل له: ذكر الحمل؛ لأن مدته قد تطول وتقصّر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض^(١).

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المطلقة ثلاثا لها السكنى دون النفقة إلا إذا كانت حاملا. قال الإمام القرطبي: "قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ يعني المطلقات اللاتي بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. فأما من لم تبين منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهم وكسوتهم، حوامل كن أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بن من أزواجهن مع نفقتهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل ﷺ للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة. قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص باختصار (٣٥٥/٥، ٣٥٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/١٨).

مذهب الشافعية:

قال السادة الشافعية بمثل قول المالكية بوجوب السكنى للمبتوتة دون النفقة. قال الكيا الهراسي: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يدل على أنه لا نفقة لغير الحامل. نعم قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ وإن عم الرجعية والبائنة، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال، فذلك خرج بدليل الإجماع، وبقي ما عداه على موجب المفهوم من الآية، ويزيده تأكيدا أنه أطلق السكنى، وقيد النفقة، فلو كان الحكم فيهما سواء لم يكن لذلك معنى" (١).

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى. قال الإمام ابن الجوزي: "قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة، وأنتم تجدون سعة. قال القاضي أبو يعلى: والمراد بهذا: المطلقة الرجعية دون المبتوتة، بدليل قوله ﷺ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فدل ذلك على أنه أراد الرجعية.

وقد اختلف الفقهاء في المبتوتة: هل لها سكنى، ونفقة في مدة العدة، أم لا؟ فالمشهور عند أصحابنا: أنه لا سكنى لها ولا نفقة. ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: (إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة ولا سكنى). ومن حيث المعنى: إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها" (٢).

(١) أحكام القرآن للکيا الهراسي (٤/٤٢٢).

(٢) زاد المسير (٤/٣٠١، ٣٠٢). وسيأتي تخريج حديث فاطمة بنت قيس والكلام عنه.

الدراسة والترجيح:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للمطلة الرجعية مطلقاً، حاملاً كانت أم غير حامل، أما النفقة فلبقاء الزوجية، وأما السكنى فمن قوله: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

ثانياً: اتفق الفقهاء أيضاً على وجوب النفقة والسكنى للمطلة المبتوتة إذا كانت حاملاً، السكنى من قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، والنفقة أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ثالثاً: وقع الخلاف بين الفقهاء في النفقة والسكنى للمبتوتة غير الحامل على ثلاثة أقوال: الأول: قول الحنفية: وهم يرون وجوب النفقة والسكنى لكل مطلقة وإن لم تكن حاملاً، فالحامل أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وغير الحامل أخذاً من قوله: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، والضرر كما يكون في السكنى يكون في النفقة، بل إن ترك الإنفاق أشد ضرراً من ترك السكن؛ ولأنها محبوسة عليه في بيته، والتقييد بالحامل في قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للتأكيد على وجوب النفقة مع طول المدة؛ لأن طول المدة قد يظن المرء معه سقوط النفقة، فجاء التقييد بالحمل لدفع هذا الوهم.

الثاني: مذهب المالكية والشافعية: أن المبتوتة لها السكنى دون النفقة، ففعلوا لها السكنى لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، ولم يجعلوا لها النفقة أخذاً من مفهوم قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فمنطوقه يفيد وجوب النفقة للحامل، ومفهومه يفيد عدم الوجوب لغير الحامل.

الثالث: مذهب الحنابلة: أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ويذهبون إلى أن قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ راجع إلى ما سبق، وهو الحديث عن المطلقة الرجعية دون المبتوتة.

ويؤكدون ذلك بحديث فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي^(١)، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذني،" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٢)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به^(٣).

(١) الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثر التردد إليها لصلاحها فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث إنه يلزمها التحفظ من =نظرهم إليها، ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة. استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي . شرح النووي على مسلم (٩٦/١٠، ١٠٦).

(٢) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. المصدر السابق (٩٧/١٠).

(٣) وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه =

وفي رواية: فأرسل إليها مروان، قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله ﷺ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قالت: "هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟" (١) فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟".

وفي رواية أخرى: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، "أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"، ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷺ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: "ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث". وعن فاطمة بنت

=خبراً واغتبطت، ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. شرح النووي على مسلم (٩٨/١٠).

(١) قال الطاهر ابن عاشور في قول فاطمة بنت قيس: (فأمر يحدث بعد الثلاث): "ويرد على ذلك أن إحداث الأمر ليس قاصراً على المراجعة، فإن من الأمر الذي يحدثه الله أن يرقق قلوبهما، فيرغباً معاً في إعادة المعاشرة بعقد جديد. وعلى تسليم اقتضار ذلك على إحداث أمر المراجعة، فذكر هذه الحكمة لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ الذي قبلها؛ إذ يكفي أن تكون حكمة لبعض أحوال العام". التحرير والتنوير (٣٢٦/٢٨).

قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي، قال: "فأمرها، فتحولت" ^(١).

رابعا: من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء نجد أن قول الحنفية معارض بمفهوم الآية القائل بعدم وجوب النفقة لغير الحامل، ومعارض بمنطوق حديث فاطمة بنت قيس.

قال إسماعيل القاضي: "الذي في كتاب ربنا إنما هو النفقة لأولات الحمل، وبحسب الحديث لها السكنى؛ لأنها موجودة في كتاب الله في قوله: ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾، فلا حجة لأهل الكوفة في قول عمر والنفقة، انتهى. وقد أجيب عن قولهم أنها محبوسة بسببه، بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج؛ إذ لو كان له لكان له إسقاطه وليس له ذلك. وعن القياس على السكنى بالفرق بأن النفقة سببها التمكين وهو منتف، والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود" ^(٢). ورد سيدنا عمر لحديث فاطمة فهو لأنه فهم أن حديثها معارض لآية الطلاق، وليس ثمت تعارض كما سيأتي.

وقول الحنابلة بعدم السكنى والنفقة استنادا على حديث فاطمة — رضي الله عنها — يتعارض مع العموم في قوله: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾. وقد ذهب المالكية والشافعية إلى تأويل حديث فاطمة بإسقاط السكنى عنها؛ لأنها كانت في مكان موحش تخاف فيه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأمرها أن تنتقل إلى بيت آخر، وبذلك يتم الجمع بين الآية والحديث.

(١) صحيح مسلم، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح رقم (١٤٨٠، ١٤٨١)، (١٨٤٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣١٨).

قال الإمام النووي: "وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند بن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل" (١).

قلت: الاحتمال الثاني أرجح؛ لما جاء في الرواية التي في صحيح مسلم أنها قالت يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي، قال: "قأمرها، فتحولت".

قال أبو العباس القرطبي: "وفيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر. وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لسنة تؤذي زوجها وأحماءها بلسانها؛ فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبه ابن حبه. وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يرغب فيها، ولا يحرص عليها. وأيضاً: فلم يثبت بذلك نقل مسند صحيح. وإنما الذي تمسك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا" (٢).

وأما إنكار عائشة — رضي الله عنها — على فاطمة بنت قيس في هذا الحديث؛ لأن حديث فاطمة واقعة خاص بها لكونها خافت في البيت الذي كانت فيه، وهي قد عممت الحكم في حق كل بائن، فلذلك أنكرت عليها أم المؤمنين عائشة (٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٩٦/١٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٠/١٣).

(٣) قال الإمام النووي: "وفيه: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص، أو عمم ما هو خاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاعتها، أو نحو ذلك" (٣). شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٠).

وبعد ما رأيت من تفنيد أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يترجح عندي قول المالكية والشافعية بوجوب السكنى للمبتوتة دون النفقة، وذلك لأن الله ﷻ عم في أمر السكنى لكل بائن، وقيده في النفقة بالحامل. قال الإمام الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا؛ لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائئات، ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائئن إلا أن تكون حاملا" (١).

(١) جامع البيان (٢٣/٤٥٩، ٤٦٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فقد تناول البحث مسألة من المسائل التي طوف العلماء حولها تقريراً وتقييداً، ألا وهي: مفهوم المخالفة وما لها من أثر في فهم النصوص الشرعية، واستنباط القواعد والأحكام الفقهية.

وهاك أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والفوائد المستنبطة منه:

١- بيان أن الاختلاف في الفروع الفقهية ضرورة أوجبتها طبيعة الدين وسعة اللغة، وطبيعة البشر والكون والحياة، وما ذلك إلا رحمة بالأمة وتوسعة عليها.

٢- الخلاف في هذه الفروع والأصول ينتج ثروة تشريعية عظيمة تختلف ألوانها من مدرسة إلى مدرسة، وتتنوع مسالكها ما بين أخذ بالحديث والأثر، ومدرسة تميل إلى الرأي والنظر، وأخرى تقف عند ظواهر النصوص، ولكل وجهة هو مولاها، فصرنا أمام كنوز لا يقدر قدرها، ولا يعرف قيمتها إلا أهل العلم وأرباب البحث.

٣- قسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام إلى أربعة أقسام: (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء)

٤- ذهب جمهور المتكلمين إلى أن دلالة اللفظ على معناه تنقسم إلى قسمين رئيسين: دلالة المنطوق، دلالة المفهوم.

٥- ينقسم المنطوق عندهم إلى صريح وغير صريح. فالصريح ما كان بطريق المطابقة أو التضمن. وغير الصريح ما كان بدلالة الالتزام، وهو ثلاثة أقسام: (دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء).

٦- قسم الجمهور دلالة المفهوم إلى قسمين:

أ- مفهوم موافقة، وتسمى (فحوى الخطاب) و(تنبيه الخطاب)، وهو ما أطلق عليه الحنفية (دلالة النص).

ب- مفهوم مخالفة. وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه على خلاف حكم المنطوق به لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. ويسمى (دليل الخطاب)؛ لأن الخطاب يدل عليه؛ ولمخالفته لمنطوق الخطاب. ويسمى (تخصيص الشيء بالذكر) وهو مشهور بهذا الاسم عند الحنفية.

٧- اتفق الحنفية والمتكلمون في دلالة إشارة النص، ودلالة الاقتضاء. وكذلك في دلالاتي العبارة ودلالة النص، وإن اختلفت التسمية فيما بينهم في هاتين الدالتين، فدلالة اللفظ على المعنى الظاهر بطريق المطابقة أو التضمن يسميها الحنفية بعبارة النص، بينما يسميها المتكلمون بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء. ودلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يدركه العارف باللغة من غير حاجة لنظر واجتهاد يسمى بدلالة النص عند الحنفية، ويطلق عليه مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو لحن الخطاب عند المتكلمين. فنجد أن الفريقين وإن اختلفا في المنهج إلا أنهم قد وصلوا إلى نتائج متقاربة، واختلف أكثرها في التسمية لا في المسمى.

٨- ذكر المتكلمون دلالة مفهوم المخالفة واحتجوا بها، ولم يذكرها الحنفية، بل اعتبروها من الاستدلالات الفاسدة، ووافقهم على ذلك جماعة من العلماء كأبي بكر الباقلاني، وأبي العباس ابن سريج، وأبي بكر الففال، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، والآمدي، والفخر الرازي، وغيرهم.

٩- استدل كل فريق على ما ذهب إليه بجملة من الأدلة، والراجح قول الجمهور في احتجاجهم بمفهوم المخالفة؛ فهو المتبادر من كلام العرب واستعمالاتهم، والنصوص في الشرع تؤكد على استعمال الصحابة - وهم العرب الخالص - واحتجاجهم بهذا المفهوم مع عدم إنكار أحد عليهم هذه الفهوم.

١٠- لمفهوم المخالفة أنواع تتفاوت في قوة الاحتجاج بها، وقد جمعتها في ستة أنواع أولها: مفهوم الصفة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهي رأس المفاهيم، والمراد بالصفة ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيدخل في الوصف التقييد بالنعت والحال، والإضافة، وظرف الزمان والمكان وغيره.

١١- ثاني الأنواع: مفهوم الشرط وهو (دلالة اللفظ على حكم مقيد بشرط على ثبوت حكم للمسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به لانتفاء ذلك الشرط في المسكوت عنه). كقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٢- ثالثها: مفهوم الغاية كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ورابعها: مفهوم العدد: وهو تخصيص الحكم بعدد من الأعداد كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

١٣- خامسها: مفهوم الحصر، وهو أنواع: مفهوم الحصر بـ (النفي والاستثناء): وهو أقوى أنواع مفهوم المخالفة للاتفاق على إفادته الحصر. ومفهوم الحصر بـ (إنما) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]. ومفهوم الحصر بتقديم المعمول على العامل: نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَبْدُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي: لا غيرك. ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقوله ﷺ: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم). ومفهوم الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل: كقوله: ﴿فَاللَّهُ هُوَ أَوَّلُ﴾ [الشورى: ٩].

١٤- سادسها: مفهوم اللقب: وهو أضعفها، والأكثر على عدم الاحتجاج به.

١٥- القائلون بحجية مفهوم المخالفة لم يطلقوا القول بحجتيته وإنما وضعوا للاحتجاج به شروطاً إذا تحققت احتج به وإلا فلا، وعلى رأس هذه الشروط:

ألا يكون لل قيد الذي قيد به النص فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما يشاركه في الصفة المذكورة، فإن وجدت فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه كالزجر والتفجير، والمبالغة والتكثير، والحض والتفخيم، والترغيب والترهيب، والتقييح والتشنيع، والوصف للحال وبيان الواقع، والامتنان، وخروجه مخرج الغالب، وكونه جواباً لسؤال سائل، وذكره على جهة التبعية لا الاستقلال، أو غير ذلك من الفوائد التي لا يقصد بها تقييد الحكم - ألغي حكم المفهوم؛ لأنه فائدة خفية، فتقدم عليها الفائدة الجلية. وكذلك من شروطه ألا يعارض بما هو أقوى منه.

١٦- النص الشرعي إذا قيد بوصف أو شرط، أو حد بعدد أو غاية عمل بهذه القيود عند جماهير العلماء، وصار مفهومها حجة في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية. ومن خلال التطبيق على أربعة نماذج من الآيات القرآنية التي فيها تخصيص بالشرط أو الوصف ظهر رجحان مذهب الجمهور من القول بحجية مفهوم المخالفة عند وجود شروطه وانتفاء موانعه، والاعتدال في الأمر والتوسط فيه، وعدم إعماله إلا بقيوده.

وإن يك من توصيات: فإني أوصي:

١- إعداد دراسة استقرائية تقوم بحصر الآيات القرآنية التي اشتملت على دليل الخطاب، ودراستها دراسة تفسيرية.

٢- ضرورة عناية الباحثين لا سيما في الدراسات القرآنية بقواعد اللغة العربية، وهضمهم لعلوم البلاغة، فهي أدوات أصيلة يتوصل من خلالها لفهم كلام الله ﷻ، والوقوف على وجوه إعجازه وبلاغته، فالعربية بمدلولاتها وتراكيبها وأساليبها هي الركن الركين والأصل المتين لقواعد التفسير.

٣- العناية بالقواعد الأصولية والأصول الشرعية: ومعرفة أن اختلاف المفسرين في توجيه الكلمة القرآنية وبيان المراد منها نابع من سعة اللغة العربية، وهذا ينتج ثروة لغوية كبيرة. فينبغي على الباحث الاهتمام بالمنهج العلمي الأصيل في فهم النصوص الشرعية ليتجنب الزلل والخطأ في فهمها.

٤- العناية بكتب التفسير التي عنيت بالجوانب الأصولية، دراسة مناهج أصحابها، وكيفية تطبيق هذه الأصول وتنزيلها على الآيات القرآنية؛ لما لذلك من أثر بالغ في الكشف عن الأحكام الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: (٤).
- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن للكلبي الهراسي، أبي الحسن الطبري الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والذرة، للشيخ/ عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: (١).
- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" للطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، عدد الأجزاء: (٣٠).

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: (٨).
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: (٢٤).
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ، عدد الأجزاء: (١).
- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (٧).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٦) جزء.
- زاد المسير في علم التفسير للإمام ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: (٤).
- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها للإمام أبي القاسم الهذلي (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: (١).
- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: (٣).
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للإمام الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: (٢).

كتب الحديث وعلومه:

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: (٢).

- سنن أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط
- محمد كامل قره، دار الرسالة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: (٧).
- سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، عدد الأجزاء: (٥).
- سنن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: (٥).
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦، عدد الأجزاء: (٨).
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: (١٨).
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: ألفا للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: (١).
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، ترتيب وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: (١).
- صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨.

- صحيح ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، عدد الأجزاء: (٤).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: (١٣).
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠، عدد الأجزاء: (٤).
- مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنر، وآخرون، (دار ابن كثير)، و (دار الكلم الطيب)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: (٧).

ثالثاً: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: (٤٠).
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: (٨).

- لسان العرب لابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (١٥).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: (٥).

كتب الفقه والأصول والتصوف:

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: (٨).
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأجزاء: (٤).
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: (٢).
- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: (٢)،
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٨).
- البرهان في أصول الفقه للجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: (٢).

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: (٢).
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني، عدد الأجزاء: (١).
- الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي (ت: ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية - مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: (٥).
- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام/ جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عدد الأجزاء: (١).
- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: (١).

- الوَاضِح في أَصُولِ الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (٥) أجزاء.

فهارس كتب السيرة والتراجم والطبقات وفهارس الكتب:

- أسد الغابة لابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٨).

- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: (٢٥).

- شرح القويسني على متن السلم في المنطق للشيخ/ عبد الرحمن الأخضرى (ت: ٩٨٣هـ)، تصنيف: الشيخ/ حسن القويسني (ت: ١٢٥٤هـ)، دار الكتب العلمية.

- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: (٤).

- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الأجزاء: (٧).

- الوافي بالوفيات للصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، عام النشر: ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: (٢٩).

- وفیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ابن خلكان
(ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، عدد الأجزاء:
(٧).

- Ahkam Al-Quran, Ibn Al-Arabi Al-Maliki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH/2003 AC, 4 vols.
- Ahkam Al-Quran, Fakhr Ad-Deen Al-Razi, Dar Ihya At--Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
- Ahkam Al-Quran, Al-Kiya Al-Harrasi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
- Anwar At--Tanzil wa Asrar At-Tawil, Al-Baydawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., 1418 AH.
- Irshad Al-Aql As-Salim ila Mazaya Al-Kitab Al-Karim, Abu al-Suud Al-Imadi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	مقدمة
٢	مشكلة البحث
٣	الدراسات السابقة
٤	محتويات البحث
٥	طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند الحنفية
٦	طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند المتكلمين
٧	تعريف مفهوم المخالفة
٨	موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة
٩	أنواع مفهوم المخالفة
١٠	شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به
١١	أثر اختلاف المفسرين في الأخذ بمفهوم المخالفة
١٢	النموذج الأول: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾
١٣	النموذج الثاني: قوله: ﴿وَمَنْ قُلَّ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾
١٤	النموذج الثالث: قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾
١٥	النموذج الرابع: قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلًا...﴾
١٦	الخاتمة
١٧	فهرس الموضوعات

